

مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي ①

تحفة السندري

في الوضوء والصلاة

تأليف

العلامة برهان الدين إبراهيم بن حسن الدار الأحسائي
المتوفى سنة ١٠٤٨ هـ

محققه وعلوه عليه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي

تحفة السندري في الوضوء والصلاة

تأليف

العلامة برهان الدين إبراهيم بن حسن الدرّ الأحسائي
المتوفى سنة ١٠٤٨ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

يحيى بن محمد بن أبي بكر



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kitob Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد رحمتي، بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : تحفة المبتدي
في الوضوء والصلاة

Title : TUHFAT AL-MUBTADĪ
FĪ AL-WUḌŪ' WA AL-ṢALĀT

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف : العلامة برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الأحساني
(ت ١٠٤٨ هـ)

Author : Al-Allama Burhan Al-Din Ibrahim ben
Hassan Al-Mulla Al-Ahsa'i (d. 1048 H.)

المحقق : يحيى بن محمد بن أبي بكر

Editor : Yahya ben Mohammed ben Abi Bakr

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات 128

قياس الصفحات 12*17 cm

سنة الطباعة 2013 A.D. - 1434 H.

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

الطبعة الثانية : بيروت (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)

1st in 2002 A.D. - 1423 H.

2nd in 2013 A.D. - 1434 H.

boydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/1/12
Fax : +961 5 804815
P.O. Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عزمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٥
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



جميع الحقوق محفوظة

2013 A.D. - 1434 H.

تقريظ

للشيخ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن
ابن عبد اللطيف رحمهم الله
من علماء القرن الثاني عشر

تُخَفِّةُ الْمُبْتَدِي يُحَقُّ بِأَنْ تُرُ
قَمَ بِالتَّبْرِ أَوْ بِمَاءِ الْعُيُونِ
كَمْ أَفَادَتْ فَوَائِدَ كُلِّ مَنْ كَانَ
بِهَا يَغْتَنِي وَكَمْ مِنْ فُنُونِ
وَكَذَا شَرَحُهَا لِمَنْ هُوَ يُكْنَى
بِابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ذِي التَّبَيِّنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى ما خلق الخلق إلا لعبادته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وكانت الصلاة ذروة سنام هذه العبادة، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأول ما يسأل عنه العبد في الآخرة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.

وقد قال العلماء: يفترض على كل مكلف أن يتعلم من العلوم ما تصح به العقيدة وما تصح به عبادته وما تصح به معاملته.

فلذلك كان العلم بالأحكام الشرعية من أهم العلوم وأفضلها وأشرفها وأكملها ليكون المسلم على بصيرة من أمر عبادته فيؤديها صحيحة مرجوة القبول إن شاء الله تعالى؛ ولما كانت الصلوات الخمس فريضة على كل مكلف ولم يجز تركها ولو في صف القتال. كان لابد من تعلم أحكامها وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وفرضها ونقلها إلى آخر ما يتعلق بها.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا والمسمى بـ (تحفة المبتدي) للإمام

برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي والذي بين فيه أحكام الصلاة بشكل موجز ومختصر ليسهل على المكلفين تعلمها وتعليمها؛ وقد شرحه المؤلف رحمه الله شرحاً وافياً شافياً وسماه (طرفة المهتدي إلى تحفة المبتدي) وقد وقفت على صورة المخطوط لهذا الشرح غير أن كثيراً من الصفحات لم تظهر الصور فيها واضحة .

ثم شرحه حفيد المؤلف الإمام الشيخ محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم الملا المتوفى سنة ١١٠٠ هـ وهو شرح متوسط ومناسب .

ورغبة منا في نشر التراث رأينا نشر هذا المتن ليعم نفعه ، وليصل إلى الناس خيره ، والله أسأل أن يجعل عملنا هذا مقبولا وسعينا مشكوراً .

نسخة الكتاب ومنهج التحقيق

لقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على نسخة مصورة عن خط العلامة الفهامة الشيخ عبد الله بن الشيخ أبي بكر الملا الحنفي الأحسائي المتوفى في شهر رمضان سنة ١٣٠٩ هـ .

وكان عملي فيه على النحو التالي :

١- راعيت في كتابة النص قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر .

٢- رتبته ترتيباً فنياً ليسهل على طالب العلم الفهم والحفظ .

٣- وضعت عناوين للفصول التي اكتفى المؤلف رحمه الله فيها بكلمة (فصل) دون بيان فحواه .

٤- بذلت جهداً ليكون نص الكتاب أقرب ما يكون إلى الصواب وكما أراحه المؤلف .

٥- قمت بوضع بعض العناوين الجانبية التي تساعد على الإيضاح .

٦- قمت بتوضيح بعض معاني الكلمات التي تحتاج إلى إيضاح .

٧- ذكرت دليل كل مسألة من مسائل هذا الكتاب ليكون المكلف على بصيرة من أمر عبادته من غير تعرض لأقوال الفقهاء وتفرعاتهم ليكون سهل المأخذ لمن أحب معرفة الدليل باختصار ومن أراد الاستزادة فعليه بالكتب الفقهية المطولة .

٨- وضعت ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالى .

وقد بذلت جهداً في إخراج هذا الكتاب ؛ وذلك حسب ما تيسر لي من الفراغ في الوقت ؛ وذلك طلباً لمرضاة الله وليكثر انتفاع الناس به وإحياء لما سطره العلماء العظام ، فالله أسأل أن ينفع به من نظرفيه بعين الرضى ، ويتقبله قبولاً حسناً ويثيبني ومن ساهم في إخراجة ثواباً جزيلاً .

إنه وليّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا

١٤١٨/٩/٢٧ هـ

ترجمة المؤلف

هو الإمام المفتي برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي من أعلام القرن الحادي عشر، وهو جد العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي.

مولده ووفاته :

ولد الشيخ في مدينة الأحساء^(١) في حي (الكوت) وكان هذا الحي موطنًا لعدد من كبار العلماء والصلحاء. ولكن لا نعلم سنة مولده والذي يظهر أن ولادته كانت في أواخر القرن العاشر.

أما وفاته فقد كانت في اليوم السابع من شوال في مدينة الأحساء سنة ١٠٤٨هـ.

نشأته :

نشأ الشيخ وترعرع على العفاف والصلاح منذ نعومة أظفاره في حجر والده، وتحت رعاية أخيه لأمه العالم العابد الإمام الشيخ محمد بن ملا علي آل الواعظ، وقد حبيب إليه العلم في زمن الطفولة.

(١) الأحساء تقع في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية.

والمعروف أنه تلقى علومه ودروسه العلمية في الأحساء على يد علمائها الأعلام، وكانت الأحساء في عصره مشرقة بالعلماء والصلحاء وكان يسودها النشاط العلمي ممثلاً في بناء المدارس وانتشار الحلقات العلمية واتساع نطاق التعليم.

شيوخه :

كانت دراسته متجهة إلى العلوم الشرعية من فقه وحديث وتفسير وعلوم السنة وما يخدمها من علوم الآلة إذ كانت الوجهة الغالبة في عصره.

فاشتغل على أخيه لأمه المذكور ولازمه ملازمة تامة فهو شيخه الذي تخرج به في عدة من الفنون إتقاناً: عقائد وأصولاً وحديثاً وتفسيراً ونحواً وصرفاً ومنطقاً وبياناً وتصوفاً، حتى نال رتبة عالية من العلم والفضل، وأصبح في عداد العلماء في كثير من العلوم وقد أجازته جملة من العلماء ومدحوه بلا مزيد عليه. كما أخذ عن غير أخيه من علماء الأحساء.

رحلته :

لم يتوقف رحمه الله عند ذلك بل شمر عن ساعد الجد فواصل طلبه للعلم ورحل إلى الحجاز واجتمع بكبار علماء الحرمين وأخذ عنهم ومن يرد إلى الحرمين من هاتيك البلدان حيث كان الحرمان مهبط العلماء والفقهاء وكبار الأساتذة.

وممن أخذ عنه :

١- العلامة المفيد شيخ الإسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن عيسى المرشدي الحنفي مفتي مكة وكتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمكنه في العلوم .

٢- العلامة المحدث الشيخ محمد بن علي بن علان البكري الصديقي كما أخذ الشيخ محمد بن علان عن الشيخ إبراهيم بعض العلوم واستفاد من مجالسته وشرح رسالته المسماة بدفع الأسى في أذكار الصباح والمساء ووصفه في مقدمة شرحه بأنه العلامة الفقيه مفتي المشرق .

٣- العلامة المحقق: عبد الملك بن جمال الدين العصامي المتوفى سنة ١٠٣٧هـ وهو جد عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي صاحب كتاب سمط النجوم العوالي في التاريخ .

٤- وحضر دروس قاضي الحرمين العلامة محمد الرومي في تفسير البيضاوي . وغيرهم من علماء الحرمين الشريفين .

وقد أخذ علم السلوك والأخلاق عن أخيه المذكور ثم عن الشيخ العارف بالله تاج الدين النقشبندي الهندي حين قدم الأحساء عن الشيخ عبد الرحمن الشهير بحاجي رمزي .

حياته العلمية :

لقد شحت كتب التراجم عن ذكر المؤلف أو شيء من حياته

بالتفصيل ، ولم أجد من ذكر عنه مفصلاً ، وما ذكرته هو ما علمته من متفرقات الأوراق والرسائل وما اشتهر به رحمه الله وتداوله الناس فيما بينهم . لقد كان رحمه الله عالماً في الحديث وعلوم الفقه وأصوله وعلوم الآلة والتصوف ومرجعاً يرجع إليه في معرفة الأحكام . تصدى رحمه الله لنشر العلم ورفع الجهل فانتفع به خلق كثير . وولي منصب الإفتاء واستمر فيه مدة عمره . كان رحمه الله متردداً بين العبادة والزهد وبين العلم والبحث ، وكان له نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات .

تلامذته :

تتلمذ على الشيخ عدد كبير من العلماء الأفاضل منهم :

- ١- ابنه الشيخ عبد الرحيم .
- ٢- ابن أخيه الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل الواعظ .
- ٣- أمير الأحساء العلامة يحيى بن علي باشا حاكم الأحساء .
- ٤- الشيخ محمد صالح الشهير بالحكيم الأحسائي .
- ٥- العلامة محمد الأحسائي الحنفي نزيل بغداد المتوفى سنة ١٠٨٣هـ .
- ٦- العلامة الشيخ محمد بن عثمان الشافعي الأحسائي المشهور بشافعي الزمان .
- ٧- الشيخ محمد بن ناصر المفتي الشافعي الأحسائي وهو جد أسرة آل عبد اللطيف .

مكانته العلمية :

احتل الشيخ مكانة علمية مرموقة، يقول عنه المحبي في خلاصة الأثر ١/ ١٨-١٩ :

(الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي من أكابر العلماء، الأئمة، المتحلين بالقناعة، المتخلين للطاعة، كان فقيها نحويًا متفنا في علوم كثيرة، قرأ ببلاذ على شيوخ كثيرة، وأخذ بمكة من فقيها عبد الرحمن المرشدي وكتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمكنه في العلوم، وأخذ الطريق عن العارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين حين قدم الأحساء، وعنه الأمير يحيى بن علي باشا حاكم الأحساء وكان يثني عليه ويخبر عنه بأخبار عجيبة، وله مؤلفات كثيرة في فنون عديدة. وله أشعار كثيرة).

وقال الزركلي في الأعلام: (إبراهيم بن حسن الأحسائي نحوي متأدب عارف بفقه الحنفية، من أهل الأحساء له نظم جيد). (الأعلام ١/ ٣٥).

وفي تحفة المستفيد للشيخ محمد العبد القادر الأحسائي قال: (الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي أحد أعلام القرن الحادي عشر، يعتبر الشيخ من أكابر العلماء المتحلين بالقناعة المتخلين للطاعة، كان فقيهاً نحويًا متفنا في علوم كثيرة.) (تحفة المستفيد ٣٣٣-٣٣٤).

وقال كحالة في معجم المؤلفين (٢٠ / ١) إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي عالم مشارك توفي بمدينة الأحساء له مؤلفات كثيرة في فنون عديدة وله أشعار كثيرة . (٢٠ / ١) .

شعره :

كان الشيخ أديباً شاعراً كما كان عالماً فاضلاً ويبدو أن له شعراً كثيراً كما ذكر ذلك من ترجم له ومع هذا لم يشتهر بالشعر كما اشتهر بالعلم ولم يصل إلينا من شعره إلا القليل ، ومنه قوله :

ولا تَكُ في الدنيا مضافاً وكن بها
مضافاً إليه إن قدرت عليه
فكلُّ مضاف للعوامل عرضةٌ
وقد خُص بالخفض المضاف إليه

ومنه قوله :

أكاتبكم والقلب فيه من النوى
بلا بل قد أودت بحالي إلى الخلفِ
وصرت كحرف المد لازم علة
وعاقبة الإعلال تُفضي إلى الحذف
وقال معزياً لبعض أصدقائه :

أعزيك فيما قد أصبت وخير ما
يُعزى به ذو الدين حسن يقين

بأن إله العرش خار لعبده
بما فات خيراً وهو غير ظنين^(١)
فإن تم هذا فانتظر حسن فضله
بصبر جميل بالنجاح قمين^(٢)

وقال أيضاً مؤرخاً الدولة العباسية والأموية بقوله:
كل العباسية الذين تخلفوا
سبعٌ تلت عَقْدَ الثلاثين الغرر
وبنوا أمية كلهم يا صاحبي
أعني الذين تأمروا أربع عشر
وقال في المواضع التي يجوز الكذب فيها:

جَوَّزُوا الكذب في القتال لخدع
وكذا الصلح مع رضا الزوجات
وكذا جَوَّزُوهُ في دفع ظلم
وهو في غيرها من السيئات
وقال في موانع الرجوع في الهبة:

موتٌ هلاكٌ زيادةٌ وقرابةٌ
زوجيةٌ وخروجهُ تعويضُهُ
منعت رجوعَ الشخص في موهوبه
فاحفظه زانك نشره وقريطُهُ

(١) أي غير بخيل . (٢) أي: خليق وجدير وقادر .

وله أيضاً في علامات النفاق :

إخلافٌ وعِدٌّ وكذبٌ والخيانةُ في

أمانةٍ وكذا فخرُ الخصومات

وغدرٌ عهدٍ علامات النفاق أتت

عن النبي بروايات صحيحات

وله أيضاً في أسماء الصحابة الذين أدركهم الإمام أبو حنيفة :

إن الإمام أباً حنيفة عُدَّ من

اتباع أصحاب الرسول المصطفى

إذ صح رؤيته لجمع منهم

هم سبعة فعلا بذاك وشرّفا

أنس وجابر معقل بن يسارهم

وكذاك واثلة بن أسقع ذو الوفا

وكذاك عبد الله بن أنيسهم

وسميّه وهو ابن جزء فاعرفا

أختم بعائشة أي ابنة عجرد

وترضى عن خير القرون أولي الصفا

وله أيضاً متأسفاً على ضياع سعة العمر :

فوا أسفاً على أوقات عمر

تقضت وانقضت في غير طاعة

ولا عمل أقدمُ له لنفسي
 وأصبح في غدٍ مزجَ البضاعة
 وذنبِي زائد في كل حين
 وعمري ناقص في كل ساعة
 وقال أيضاً أذاقنا الله من حلاوة مشربه :
 يا خالق الخلق أنشاه من العدم
 بما قضاه لهم في سابق القدم
 أوليتني منك فضلاً لا أطيق له
 شكراً فجد بالرضى يا واسع الكرم
 وامن عليَّ بوصف الصدق يا أُملي
 في القول والفعل والنيات والهمم
 أنا الفقير ولي في كل جارحة
 مني لسان لكم يثني على النعم
 فإن نطقت فنطقي بالثناء لكم
 وإن سكت فقلبي نائب لفمي
 وقال أيضاً ناظماً أصول التصوف وأركانها :
 هذي أصول تصوف أركانها
 معدودة عشرًا كعقد نظام
 تجريد توحيد وفهم سماعهم
 مع حسن عشرة أهل كل مقام

إِيْشَارِ إِيْشَارٍ وَتَرْكٍ مَّكَاسِبٍ
 مَعَ سُرْعَةِ الْوَجْدِ الصَّحِيحِ النَّامِي
 كَشَفِ الْخَوَاطِرِ مِنْهُ إِذْ تَبَدُّوْا كَذَا
 تَرْكٍ اخْتِيَارٍ مِنْهُ فِي الْأَحْكَامِ
 تَكْثِيرِ أَسْفَارٍ لِنَيْلِ مَعَارِفٍ
 تَحْرِيمِ مَدْخِرٍ مَدَى الْأَيَّامِ
 شَيْخِ التَّصَوُّفِ فِي التَّعْرِفِ قَالَ ذَا
 ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بِسَلَامٍ
 وَقَالَ أَيْضاً نَازِماً حَقُوقَ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ :
 لِمُسْلِمٍ مِنْ حَقُوقٍ عَشْرَةٌ وَجِبَتْ
 عَلَى أَخِيهِ وَعَنْهَا الْكُلُّ مَسْئُولٌ
 سَلِمَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَقَّى أَجْبَهَ إِذَا
 دَعَاكَ يَوْمَاً وَعَدَهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ
 شَمَّتْ لِعَطْسَتِهِ وَاشْهَدَ جَنَازَتَهُ
 وَبُرَّ أَقْسَامَهُ فَالْبِرُّ مَأْمُومٌ
 أَنْصَحَهُ مُسْتَنْصِحاً وَاحْفَظْ لَغَيْبَتِهِ
 أَحْبَبْ لَهُ كُلَّ مَا لِلنَّفْسِ مَقْبُولٌ
 وَكُلْ شَيْءٌ لِنَفْسٍ أَنْتَ كَارِهَهُ
 فَاكْرَهُ لَهُ وَزَمَانَ الْعَمْرِ مَوْصُولٌ

وقال رحمه الله ناظماً الكليات الخمس أو الست التي أجمعت
الملل كلها على امتناع إباحتها، وعلم من الدين بالضرورة وجوب
صيانتها لشرفها وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك حرمتها:

حفظُ النفوسِ والعقولِ والنسبِ

والدينِ مع مالٍ وعِرضٍ قد وجب

وما أُبيحَ كُلُّها في ملة

أصلاً كذاكَ قد روى الأجلّة

والخمسُ أعني الأولِ المشتهرة

وحفظِ عِرضِ بعضهم قد ذكره

عن هتكها قد شرع الله لنا

زواجراً لها الرسول أعلننا

فاشكر لمن سهلها بالنظم

في فرد بيت يا محبَّ العلم

وقال رحمه الله ناظماً شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لأمرِك بالمعروف مع ما يقابلُهُ

شروطٌ فمنها علم ما هو قائله

وَألا يُؤدي النهيَ عن فعل مُنكَرٍ

إلى أفحش يأتيه مَنْ هو فاعله

وأن يَغْلِبَ الظنُّ القويُّ بأنه

يفيد وإلا لم يجب ذي دلائله

وقال مجيباً عما قاله بعض الرافضة معترضاً على أهل السنة
والجماعة حشرنا الله في زمرةهم آمين حيث قال :
زعم السفیه ومن یضاهي قوله
أن المعاصي من فعال الخالق
إن كان حقاً ما تقول فلم قضی
حدّ الزنى وقطع كف السارق
فأجابه بقوله :

يا من أتى في دينه بمخارق
ويقول أحقق للأدلة خارق
إن لم تصدق أن خلاق الوری
هو خالق الأشياء فليست بصادق
أصلاً ولا بمصدق لنييه
وكتابه الحق الصريح الناطق
الله خالق كل شيء جاء في
نص الكتاب فقلت قول الخارق
وذهبت تأتي بالأغاليط التي
تقضي بشركك في ثياب منافق
سميت ذا القول الصواب تسفهاً
باسم السفیه وأنت غير مُوافق

ونقمتم منه مثل ما نقم الألى
قص الإله على الرسول الصادق
لم تدر ما قالوا على نهج الهدى
ميراً لتزويق المقال الزاهق
أو ما علمت بأنهم قد أثبتوا
للعبد كسباً وهو غير الخالق
من حيث جزء الاختيار فإنه
للفعل ذو قصد ولا من عائق
فجُزي بحد أو بقطع مثل ما
سلك الخلاف لأمر رب رازق
لما نهاه عن الخيانة والزنى
فأتاهما جوزي جزاء توافق
والرب يفعل ما يشاء ولم يكن
للعبد يعترض احتكام الخالق
قد قال لا يُسأل فكن متأدباً
واحذر مقالاً ليس منك بلائق
إن كنت تعقل ما أتى في سنة
أو في كتاب في الشريعة ناطق
وإذا عميت فلست تهدي بالذي
يهدي الجهول من الكلام اللائق

هذا جوابك قد أتاك مدلاً
وهو الحسام لذي الخصام مشاقق
والحق أبلج كالصباح لمهتدٍ
وأخو الضلالة في الظلام الغاسق
وله في ذم الروافض وأهل البدع:
عجباً لقوم ينسبون نفوسهم
للعدل والجور العظيم لهم صفة
إذ حاولوا التنزيه ثم أتاهم
من حيث لا يدرونه نفي الصفة
قد جاءهم خذلانهم من ربنا
إذ شبهونا بالحمير المؤكفة
ما أثبت القرآن هم ينفونهم
فهوت بهم آراءهم في المتلفة
أَعْلَى الإله يكون شيء واجباً
هذا لعمر الله من محض السفه
هم أثبتوا لله من مخلوقاته
شركاً فأأنفسهم هواها مسعفة
قد جاء في القرآن رؤية ربنا
ورواه في الأخبار أهل المعرفة
لا يصحبهم عاقل ذو فطنة
إذ كل معتقداتهم بالزخرفة

فجزاهم الرحمن في تعديله
 سمر القنا مع السيوف المرفهة
 هذا مع الحرمان في دار الجزاء
 من رؤية ولظى لهم متشوفة
 وقال رحمه الله مقرظاً لرسالة أخيه وشيخه الإمام محمد بن
 ملا علي الواعظ التي في حكم لبس الأحمر عند علمائنا الحنفية :
 ياله من عقد جوهر
 قد بدا في لبس أحمر
 واضحاً يحكي حلالاً
 في دياجي الليل أقمر
 نيط في جيد كعاب
 وجهها في الليل أزهر
 من بنات الذهن فاقت
 بين أهليها تشهر
 إن ترم لحظ جيبن
 قد بدا منها تستر
 غير أن يتجلى
 لحديد الطرف أحور
 أول يا رب الذي قد
 قاله العلم المحبر

وقصوراً في جنان

هو عرض هو أكبر

وقال أيضاً مادحاً للرسالة المذكورة:

يا لها من كلمات

هي في اللفظ يسيرة

ومعانيها تبدت

لمعانيها غزيرة

وشموس الفضل منها

قد تجلت مستيرة

وبحور للمعاني

قالها فاضت كثيرة

فجزاه الله خيراً

وأدام الدهر نوره

وهذه الأبيات أيضاً أرسلها إلى أخيه وشيخه المذكور أثناء

إقامته بمكة:

نهدي جزيل تحية وسلام

بمدامع تجري بفيض غمام

قد هاجها شوق يحركه النوى

وتباعد الأوطان والأجسام

عن سادة علق القلب بحبهم

والروح في الأصلاب والأرحام

ما إن يزالوا نصب عين محبهم
 وكذلك طيفهم قرين منام
 هم جلة شرفوا وعزّ مقامهم
 من أن تحاوله عرى الأوهام
 وأحبة ما إن تناءت دارهم
 إلا لفرط بليتي وسقام
 حبي لهم ملك الفؤاد وما غدا
 مستهلكا مثل الغليل الظام
 إلا بعين أولى المعارف والهدى
 ورئيس جمع مشايخ الإسلام
 من فاق أبناء الزمان بعلمه
 وذكائه ووفائه بذيّام
 فطن أديب ألمعيّ بارع
 فهم أديب كامل وهُمام
 صعب العلوم له يذلّ لأنه
 في كل فنّ زاخر القمقام
 وإذا تكلم في الدروس فلفظه
 كجواهر قد أحكمت بنظام
 شيخ الطريقة والحقيقة من غدا
 بين الأجلة أرفع الأعلام
 حاز العلا وله الفضائل جمة
 وجميل أخلاق وطيب مقام

من فضله في الناس أضحى واضحاً
 وجنابه عما دنا متحام
 كم حلّ مشكلةً قد التبست على
 أهل التُّهى وعزائز الأفهام
 كم جاد في وجه المسائل حينما
 صعبت على العلما بكشف لثام
 كم ذبّ عن طرق الشريعة من هوى
 يوماً بيدعته إلى الآثام
 كم قاد للطلاب كل عويصة
 في العلم أوضَحَها لهم بزمَام
 وله من الفعل الجميل تعطف
 بالفضل بينهم وبالإنعَام
 ولطيب عنصره يرى كُلّ امرءٍ
 منهم بأن خص بالإعظام
 كم حلّ من خطب عظيم قاذح
 طارت لوقعته عظام الهام
 صلح الفساد برأيه لما سعى
 بين الورى بحنانه المقدام
 أنفاسه تشفي الكلوم وهكذا
 نفثاته تبيري من الآلام
 ولسانه المنطيق في تقريره
 يشفي من الأوجاع والأسقام

لله درك عالم شهدت له
كل الورى بالفضل والإقدام
وتبينت أن لا ينال مقامه
في الجود والإفضال والإكرام

مؤلفاته :

لعل انشغال الشيخ رحمه الله بالفتوى والتدريس حال دون التوسع في الكتابة والتأليف ومع ذلك فقد أثرى المؤلف رحمه الله تعالى المكتبة الإسلامية بكتبه ومؤلفاته القيمة في فن اللغة والأدب والفقه وغير ذلك وإن كانت لازالت بعيدة عن متناول القراء ومنها :

- ١- الأجوبة الابتسامية على الأسئلة البسامية .
- ٢- هداية المريد شرح جوهره التوحيد .
- ٣- هدية الناسك في أحكام المناسك .
- ٤- دفع الأسى في أذكار الصباح والمساءلة .
- ٥- بسط الكسا شرح دفع الأسى .
- ٦- (وظيفة الناسك المعلمة في أورد الإمام مبارك بن سلمة) .
- ٧- منظومة في آداب الأكل والشرب شرحها حفيده الشيخ محمد ابن عبد الرحيم وسماه مفتاح القرب بشرح منظومة آداب الأكل والشرب . ط
- ٨- منظومة في شعب الإيمان مسماة (عقد العقيان في شعب الإيمان) . ط

- ٩- تحفة المبتدي في الفقه وهو الذي بين يديك .
- ١٠- طرفة المهتدي شرح تحفة المبتدي .
- ١١- شرح الرسالة التاجية وهو شرح للرسالة التي أرسلها الشيخ تاج الدين الهندي إلى تلميذه الأمير علي باشا حاكم الأحساء .
- ١٢- سلم الأفاضل إلى معرفة رؤوس الفضائل .
- ١٣- الفتاوى الإبراهيمية وهي عبارة عن فتاوى للشيخ جمعها أحد أحفاده .
- ١٤- منظومة في المواضع التي بفتح ويكسر فيها همزة إن .
- ١٥- شرح المنظومة العمريطية في النحو .
- ١٦- تنقيح العمل في حل أبيات الجمل .
- ١٧- منظومة في مواضع الصلاة على النبي .
- هذا خلاصة ما وقفت عليه من ترجمة هذا الإمام فرحمه الله
رحمة الأبرار وأسكنه فسيح جناته وصلى الله على خير خلقه
وسراج أفقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَفْضَلِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ
الطَّيِّبِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْأَكْرَمِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ نُبْذَةٌ^(١) يَسِيرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَغْنِي الْمُكَلَّفُ
عَنْهَا إِنْ قَصُرَتْ^(٢) هِمَّتُهُ عَمَّا هُوَ أَوْسَعُ مِنْهَا مُسَمَّاءُ ب:

تحفة المبتدي

وَهُوَ الْمَسْتُورُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا
خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ الْمُعِينِ .
وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ»^(٣) مَنْ

(١) نُبْذَةٌ: بضم النون ومعناها الشيء القليل (يسيرة) أي قليلة فهي صفة
كاشفة للنبذة أو من اليسر أي السهولة وهو ضد الصعوبة أي يسير
حفظها وفهمها.

(٢) أي نقصت وعجزت.

(٣) أي عاموده الذي يقوم عليه. والدين: ما شرعه الله لنا من الأحكام وهو=

أَقَامَهَا^(١) فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ^(٢).

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْإِعَانَةَ عَلَى مَا كَلَّفْنَا بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا فِي
الْمُهْتَدِينَ.

= الإسلام المبني على خمسة أركان، وأفضلها بعد الشهادتين الصلاة.
(١) أي أداها على الوجه المأمور به شرعا. وبه علم أن ابتناء الدين إنما هو
على إقامة الصلاة، لا لمجرد وجودها. ولذا قال ابن عطاء الله في
الحكم: «ليكن همك إقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما كل مصـ
لح مقيم».

(٢) هذا الحديث أورده الفقيه أبو الليث السمرقندي في أول مقدمته وتبعه
المؤلف رحمه الله في ذلك، وذكر شقه الإمام الغزالي في الإحياء،
(١/١٤٧) قال العراقي: رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف
من حديث عكرمة عن عمر مرفوعا. قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من
عمر، وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: إنه غير معروف وقال ابن
حجر في التلخيص الحبير (١/١٧٣). قال النووي في التنقيح: هو
منكر باطل، قلت: وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في
كتاب الصلاة عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله، فقال: (الصلاة عمود الدين) وهو مرسل رجاله ثقة.
اهـ. ورواه بعض الفقهاء بلفظ: «الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد
أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين» يعني دين نفسه. انظر
المقاصد الحسنة (٤٢٧) وكشف الخفاء (٢/٣١) وفيض القدير
(٤/٢٤٨).

وَنَقُولُ وَبِاللّهِ التَّوْفِيقُ :
اعْلَمْ أَنَّ لِلصَّلَاةِ فَرَائِضَ ^(١) وَوَاجِبَاتٍ ،

(١) الفرائض : جمع فريضة بمعنى الفرض .

والفرض لغة التقدير ، وشرعاً : ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس والطهارة لها وكأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء ، وهو الفرض علماً وعملاً ويسمى الفرض القطعي ، لثبوتها بأدلة قطعية لا شبهة فيها من القرآن والسنة ، وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل المرفقين والكعبين ومسح ريع الرأس ، وهو الفرض عملاً لا علماً (ويسمى الفرض الاجتهادي) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١١ / ١) والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع ، أن الفرض على نوعين : قطعي ، وظني وهو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفوته .

والواجبات جمع واجب ، وهو حكم ثبت بدليل ظني ، أي نص ليس قطعي كخبر الواحد .

قال في البحر (١١ / ١) والفرق بين الظني القوي المثبت للفرض ، وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحاً خصوص المقام ، اهـ .

وعليه فالدليل الظني قسمان : ظني يثبت به الفرض العملي ، وظني يثبت به الواجب فإن قوي في الثبوت كان الأول ، فتفوت الصحة بفوته ، وإلا فهو الثاني تنقص الصلاة بتركه ولا تبطل ، والنقص به يجبر بجابر . الباب في شرح الكتاب للميداني ٣١ / ١ . وحكمه : استحقاق العقاب بتركه عمداً ، وعدم تكفير جاحده - وجاحد الفرض يكفر - والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقصان الصلاة بتركه سهواً ، وإعادة =

وَسُنَنًا^(١) وَمُسْتَحَبَّاتٍ^(٢). وَلَهَا مُفْسِدَاتٌ، وَفِيهَا أَعْمَالٌ
مَكْرُوهَاتٌ.

= الصلاة بتركه عمداً ما دام في الوقت، ووقوع الفرض ناقصاً إن لم يسجد في السهو ولم يعد في العمد.

(١) السنن جمع سنة، وهي لغة: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية. واصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب والمراد بالطريقة المسلوكة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركها إلا نادراً أو واظب عليها الصحابة رضي الله عنهم كذلك كصلاة التراويح. ثم السنة إن تعلق بتركها كراهة أو إساءة وهي دون الكراهة كالأذان والجماعة، والسنن الرواتب فهي سنن الهدى سميت بذلك لأن أخذها هدى أي ثبات على الصراط المستقيم وتركها ضلالة أي عدول عن الصراط المستقيم وإلا فسنن الزوائد كصوم التطوع وصلاته وصدقته وكسیر النبي في أكله ولبسه ونومه وأفعاله المباحة خارج الصلاة فإن العبد لا يطالب بإقامتها ولا يصير مسيئاً بتركها ولكن الأفضل أن يأتي بها. وحكم السنة المؤكدة: أنه يثاب على فعلها، ويعتاب ولا يعاقب على تركها. البحر الرائق (١٧/١).

(٢) المستحب: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولا يواظب عليه. وحكمه: الثواب بفعله وعدم العقاب والعتاب بتركه. (مؤلف). ويقال له المندوب أيضاً وذلك مثل استقبال القبلة عند الوضوء والإمساك عن الكلام والعمل عند سماع الأذان لاستماعه وإجابة المؤذن مثل ما يقول. وكإبراء المعسر.

[فرائض الصلاة]

أَمَّا الْفَرَائِضُ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: فَرَائِضُ خَارِجَةٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتُسَمَّى شُرُوطاً^(١) لَهَا، وَفَرَائِضُ دَاخِلَةٌ فِيهَا وَتُسَمَّى أَرْكَاناً^(٢).

[شروط الصلاة]

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءَ:

١- طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ^(٣) وَالْحَبَثِ، ٢- وَطَهَارَةُ

(١) الشروط: جمع شرط وهو لغة: العلامة اللازمة، وفي الشرع: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت أي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به. (شرح المنية ١٢). كالطهارة للصلاة وستر العورة واستقبال القبلة.

(٢) والأركان: جمع ركن وهو لغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركب منه الماهية ومن غيره كالقيام والقراءة والركوع والسجود في الصلاة والفرق بين الركن والشرط أن كل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها، فهو شرط، وما ينقضي ثم يوجد غيره، فهو ركن. (بدائع الصنائع).

(٣) الْحَدَثُ: هو ما يوجب الغسل أو الوضوء، وهو النجاسة الحكمية، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث =

الثَّوْبِ، ٣- وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، ٤- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ^(١)، ٥- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٢)، ٦- وَالْوَقْتُ^(٣)، ٧- وَالنِّيَّةُ^(٤)، ٨- وَالتَّحْرِيمَةُ^(٥).

= حتى يتوضأ). متفق عليه واللفظ لمسلم.

(والخبث) أي النجاسة الحقيقية، سواء كانت مريئة أو غير مريئة، والمراد: القدر المانع من صحتها. كما سيأتي.

(١) العورة: مأخوذة من العور، وهو القبح. وهي موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة. قال تعالى: ﴿يَنْبَغِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، الأعراف: ٣١، أي كل صلاة.

(٢) استقبال القبلة: القبلة هي عين الكعبة لمن يصلي في المسجد الحرام، بحيث يراها، وجهتها لمن لم يراها. قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، البقرة: ١٤٤.

(٣) الوقت: أي وقت الصلاة المفروضة قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، النساء: ١٠٣، ولا بد من اعتقاد دخوله لتكون عبادته بنية جازمة، فلو صلى معتقدا عدم دخول الوقت لم تصح صلاته، ولو تبين أداؤها بعد الدخول.

(٤) النية: أي ينوي الصلاة التي يدخل فيها قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي كما سيأتي.

(٥) أي تكبيرة الإحرام، سميت بذلك لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع في الصلاة. قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، المدثر: ٣، والمراد به تكبيرة الافتتاح، وقال صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

فصل [في الطهارة من الحدث]

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ^(١): صُغْرَى: وَهِيَ الْوُضُوءُ، وَكُبْرَى:
وَهِيَ الْغُسْلُ ^(٢).

[فروض الوضوء]

أَمَّا الْوُضُوءُ فَفَرُوضُهُ أَرْبَعَةٌ ^(٣):

- ١- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ الشَّعْرِ غَالِبًا ^(٤) إِلَى
أَسْفَلِ الذَّقَنِ ^(٥)، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ، ٢- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ

(١) قدمها لكونها أهم الشروط وآكدها حتى أنها لا تسقط بحال ولا يجوز الصلاة بدونها أصلاً بخلاف غيرها من الشروط.

(٢) أي عند وجود الماء والقدرة عليه وأما عند عدمهما فالتيمم، ولكل منهما فرائض وسنن وآداب ومكروهات.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) أي شعر الرأس والأوجه أن يقال: من مبدأ الجبهة الذي يلي الشعر (فتح باب العناية).

(٥) الذَّقَن: بفتح الذال والقاف، يعني إلى أسفل العظم الذي عليه =

مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ^(١)، ٣- وَمَسَحَ رُبْعَ الرَّأْسِ^(٢)، ٤- وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ
مَعَ الْكَعْبَيْنِ^(٣)، وَيَجِبُ غَسْلُ بَشْرَةِ لَمْ يَسْتُرْهَا الشَّعْرُ^(٤)، وَكَذَا
يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ^(٥).

[سنن الوضوء]

وَسُنَنُهُ:

١- ابْتَدَأُوهُ بِالتَّسْمِيَةِ^(٦)، ٢- وَبِغَسْلِ

= الأسنان ، وشحمة الأذن مالان في أسفلها .

(١) المرفق : موصل الذراع في العضد . (مختار الصحاح «رفق»).

(٢) لما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ (توضاً ومسح
بناصيته وعلى العمامة والخفين) مسلم رقم (٢٧٤) ص (٢٣١) ج ١ ، باب
المسح على الخفين ومقدم الرأس . والناصية مقدم الرأس وهو الربع .

(٣) الكعب : هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم . (مختار الصحاح
«كعب»).

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، وما لم يستره الشعر داخل الاسم
لأنها بشرة ظاهرة من الوجه كالتي لا شعر لها .

(٥) الكثة : هي التي تستر البشرة . وأما الخفيفة التي ترى بشرتها ، فيفترض
إيصال الماء إلى ما تحتها .

(٦) التسمية بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم وذلك لحديث أبي هريرة =

= رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» رواه أحمد وأبو داود والترمذي في العلل وابن ماجه والحاكم (١٤٦/١)، وله طرق في جميعها مقال، وفي الباب عن جماعة بأسانيد كلها ضعيفة لكن مجموعها يفيد قوة نصب الراية (٣/١). والنفي في الحديث محمول على الفضيلة لا على الحقيقة لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه». رواه الدارقطني والبيهقي وفي سنده متروك وله طريق أخرى من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود. وقال ابن الهمام في فتح القدير: (١٤/١) لفظها المنقول عن السلف الكرام وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم: «بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام». اهـ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة إذا توضأت - أردت الوضوء - فقل بسم الله، والحمد لله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء». رواه الطبراني في الصغير قال الهيثمي إسناده حسن.

(١) إنما جر الغسل بالباء وعطفه على التسمية للتصريح بأن هذا الغسل سنة باعتبار البداية كما أن التسمية كذلك، ولهذا لا يكون الإتيان بواحد منها في أثناء الوضوء إتياناً بالسنة. مؤلف. والرسغ بالضم، مفصل الكف، ما بين الكف والذراع والساق والقدم. (لسان العرب ١/١١٦٥) و(مختار الصحاح «رسغ»).

(١) ويغسل يديه إلى رصغيه ثلاثاً: لما في حكاية وضوئه ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه، أخرجه البخاري ١٥٩ وأطرافه ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، و٦٤٣٣، ومسلم ٢٢٦ من وجوه عدة وأبو داود (١٠٦) والنسائي (١/٦٤)، ٦٥ والدارمي (٦٩٧) وأحمد (١/٥٩، ٦١) كلهم عن حمran مولى عثمان بن عفان «أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي الباب أحاديث.

(٢) أي استعماله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». رواه مالك وأحمد (٢/٤٦٠)، والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا وفي الباب عن جماعة (نصب الراية ٩/١). والمستحب أن يكون باليمين، وأن يكون لنا، ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب، وأفضله الأراك ثم الزيتون، وأن يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر. ومن فقد السواك يعالج بالإصبع، كما روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يجزيء عن السواك الأصابع». رواه البيهقي من طرق وتكلم فيها ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه. ويستحب السواك في مواضع: عند اصفرار أسنانه، وتغير رائحة الفم، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند قراءة القرآن. (مراقي =

- ٤ - وَالْمَضْمُضَةُ^(١)، ٥ - وَالِاسْتِنْشَاقُ^(٢)، ٦ - وَتَخْلِيلُ
اللَّحْيَةِ^(٣)، ٧ - وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ^(٤)، ٨ - وَتَثْلِيثُ

= (الفلاح). عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه البخاري تعليقا وأحمد والنسائي بإسناد صحيح.

(١) المضمضة: تحريك الماء في الفم (قاموس).

(٢) الاستنشاق (إدخال الماء في الأنف). (قاموس) وحده: أن يصل الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف. والدليل على سنية المضمضة والاستنشاق ثبوتهما في حديث صفة وضوء رسول الله ﷺ السابق وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المضمضة والاستنشاق سنة. رواه الدارقطني.

قال العيني في شرح الكنز وكيفيتهما - أي المضمضة والاستنشاق - أن يتمضمض لكل مرة ماء جديداً. ويستنشق كذلك.

(٣) أي إدخال المتوضئ الأصابع في خلل لحيته. عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان يخلل لحيته) رواه الترمذي (١/٤٣). وقال: حديث حسن صحيح.

كيفية التخليل: أن يأخذ الماء بكفه إلى لحيته وظهر كفه إلى أسفل، ثم يدخل أصابع يده في خلل لحيته من الأسفل إلى الأعلى، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه. لما روى أبو داود (١٤٥) والحاكم في المستدرک (١/١٤٩) عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: بهذا أمرني ربي).

(٤) وتخليل الأصابع: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: =

الغسل^(١)، ٩- وَمَسَحُ كُلِّ الرَّأْسِ

= قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذي (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٥/١). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع». قال الترمذي (٤٩/١). حديث حسن صحيح.

(١) وتثليث الغسل: أي غسل الوجه واليدين والرجلين. روى أبو داود في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٢٠)، والنسائي في باب الاعتداء في الوضوء (٣١٣)، وابن ماجه في باب القصد في الوضوء (ص ٣٤). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ «فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً فذكر صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو أنقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء» وفي رواية ابن ماجه «فقد تعدى وظلم» وللنسائي «فقد أساء وتعدى وظلم» وهذا إذا زاد على الثلاث أو نقص عنه معتقداً أن السنة هذا، أما لو زاد لطمأنينة القلب عند الحاجة أو نقص لحاجة فلا بأس به، وقد توضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، ومرتين مرتين، ومرة مرة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». رواه أحمد وابن ماجه (٣٤)، بسند لا بأس به. (فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لملا علي قاري ٤١).

مَرَّةً^(١) ، ١٠- وَأُذْنَيْهِ بِمَائِهِ^(٢) ، ١١- وَالنِّيَّةُ^(٣) ، ١٢- وَالتَّرْتِيبُ

(١) لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم . وفيه (فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) رواه الستة ولما حكى الرُّبِيعُ بنت مُعَوِّذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» وكيفيته : أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ، ويمدّها على وجهه يستوعب جميع الرأس ، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه . (البحر الرائق ٢٧/١).

(٢) ولو أخذ لهما ماء جديدا فحسن . (البحر الرائق ٢٨/١) . وذلك لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس . رواه الحاكم والبيهقي وصححه ، لكن فيه علة .

(٣) النية في اللغة: عزم القلب على الشيء . كما في مختار الصحاح (٥٣٦) والقاموس . وهي أن يقصد بالقلب الوضوء أو رفع الحدث ، أو عبادة لا تصح إلا بالطهارة . وكان الأولى تقديم النية في أول السنن كما مشى عليه أصحاب المتون قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤٣) من بحث النية : والأصل أن وقتها أول العبادات حين قال : (٤٤) وأما النية في الوضوء ، فقال في الجوهرة أن محلها عند غسل الوجه ، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه . اهـ . عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .» . رواه البخاري ، ولما لم يكن الوضوء عبادة مستقلة بل هو وسيلة إليها لم تكن النية في الوضوء فرضا .

الْمَنْصُوصُ^(١)، ١٣- وَالْوَلَاءُ^(٢).

[مستحبات الوضوء]

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ:

١- التَّيَّامُنُ^(٣)، ٢- وَمَسْحُ

(١) المنصوص أي في القرآن الكريم في آية الوضوء وهو أن يقدم في الوضوء ما قدم في آيته ويؤخر ما أخر فيها بأن يقدم غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين وإنما كان الترتيب سنة غير واجب لأن الواو في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. واو النسق وهي للجمع دون الترتيب. وروى مسلم في الطهارة باب التيمم (١/ ٢٨٠) وأبو داود (٣٢١) في الطهارة باب التيمم عن عمار بن ياسر قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبته، فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيديه على الأرض فنفضهما ثم ضرب شماله على يمينه، وبيمينه على شماله إلى الكفين، ثم مسح وجهه). وأخرجه البخاري في التيمم (١/ ٩٢).

فقد ترك رسول الله ﷺ الترتيب في التيمم، ومتى سقط شرطه في التيمم سقط في الوضوء، إذ لا قائل بالفرق. للباب (١/ ١٣٥).

(٢) الولاء: بكسر الواو المتابعة وهي: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول. وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر. (شرح الكنز للعيني).

(٣) التيامن: يعني الابتداء باليمين في غسل اليدين والرجلين. =

الرَّقَبَةِ^(١)، ٣- وَالْأَذْعِيَّةُ الْمَأْثُورَةُ فِيهِ^(٢)، ٤- وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ

= والمستحب: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا وتركه أحيانا، والأصح أن التيامن سنة كما صرح به في تحفة الفقهاء (١٣/١) لمواظبته عليه الصلاة والسلام ولقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم». رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولما روى البخاري ومسلم والأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: (يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله)، (انظر فتح القدير ١/٢٣)، ونصب الراية (٣٤/١). قال الشمني: الطهور هنا بضم الطاء ولا يجوز فتحها على قول الجمهور، والترجل: مشط الشعر. مؤلف.

(١) ومسح الرقبة: يعني بظهر اليدين لعدم استعمال بليتهما. روى أبو عبيد القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: (من مسح قفاه مع رأسه وَقِيَ الغُلَّ يوم القيامة)، والغُلُّ بضم الغين طوق من حديد يوضع في العنق للإهانة والتعذيب. والحديث موقوف لكنه في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي، ويقويه ما روي مرفوعا في مسند الفردوس من حديث ابن عمر (مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة) لكن سنده ضعيف إلا أن الاتفاق على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، (فتح باب العناية ١/٥٧).

(٢) ومنه ما روي في (تاريخ ابن حبان) وغيره من طرق ضعيفة لم تصل منفردة إلى درجة الصحة بل يقوي بعضها بعضها فتحسن. وعليه فلا بأس بفعلها على قواعد الحديث الضعيف بشروط. قال النووي في الأذكار: وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف. =

فَرَاغِهِ وَقِيَامِهِ مُسْتَقْبَلًا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(١).

= قلت: ولا بأس بذكرها هنا تتيما للفائدة: قال الشيخ أبو بكر الملا المتوفى سنة ١٢٦٠هـ في منهاج الراغب شرح إتحاف الطالب: فيقول عند المضمضة: اللهم؛ أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: اللهم؛ أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار. وعند غسل الوجه: اللهم؛ يبيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل يده اليمنى: اللهم؛ أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا. وعند غسل يده اليسرى: اللهم؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح رأسه: اللهم؛ أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك. وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند مسح عنقه: اللهم؛ أعتق رقبتى من النار. وعند غسل رجله اليمنى: اللهم؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. وعند غسل اليسرى: اللهم؛ اجعل ذنبي مغفورا، وسعي مشكورا وتجارتي لن تبور. ويصلي على النبي ﷺ بعده.

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم =

[مكروهات الوضوء]

وَمَكْرُوهَاتُهُ^(١):

(٢٣٤) والترمذي (٥٥) وزاد فيه «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وأخرجه ابن ماجه (٥٧٠) والنسائي في اليوم والليلة (٨٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ ففرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم يكسر إلى يوم القيامة». رواه النسائي في اليوم والليلة (٨١) والحاكم في المستدرک (٥٦٤/١) وصححه وتعقبه الذهبي فقال: وقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم.

(١) المكروه: قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما. فالمكروه تنزيها هو ما نَفَرَ الشرعُ منه دون عقاب لفاعله وهو إلى الحلال أقرب منه إلى الحرام كالإسراف بماء الوضوء أو الامتخاط باليد اليمنى. وحكمه: أن يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

والمكروه تحريما: هو ما نهى الشرع عنه بدليل ظني فيه شبهة كتأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وصلاة الإنسان وهو يدافع الحدث، والصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، وصيام يوم الفطر ويوم النحر، واستعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء والبيع وقت أذان الجمعة، وترك الطمأنينة في الصلاة مثل الركوع والسجود=

١- الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ^(١)، ٢- وَالتَّقْتِيرُ فِيهِ^(٢)، ٣- وَالتَّكَلُّمُ
بِكَلَامِ النَّاسِ، ٤- وَالِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ^(٣)، ٥- وَالزِّيَادَةُ

= والقعود بين السجدين. وترك غيرها من الواجبات. وحكمه: أن يعاقب فاعله دون عقاب مرتكب الحرام ويثاب تاركه وإذا أطلق لفظ الكراهة أو المكروه في المذهب الحنفي فالمراد به غالباً المكروه تحريماً.

(١) الإِسْرَافُ: استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية. لحديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لسعد لما مرَّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار». رواه أحمد وابن ماجه. ولحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. رواه البخاري ومسلم. ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان كما ورد في حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء». رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٢) هو عدم بلوغ الماء الحد المسنون في الغسل أي الثلاث والتقليل فيه بحيث يقرب إلى حد المسح ويكون التقاطر غير ظاهر. فخير الأمور أوسطها.

(٣) أي الاستعانة بمباشرة الغسل أو المسح. أما بصب الماء وإحضاره فلا كراهة فيه أصلاً ولو كانت بطلبه. لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُصب الماء عليه قال البخاري في صحيحه (٢٤٨/١) بشرح ابن حجر «باب الرجل يوضيء صاحبه» ثم روى بسنده إلى أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال =

فصل

[فيما ينقض الوضوء وما لا ينقضه]

وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

١- مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ^(٢)، ٢- وَالنَّجَسُ^(٣) الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِنْ سَالَ^(٤) إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ

= أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ... » ثم روى بسنده أيضا إلى

المغيرة بن شعبة « أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفره وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ... »

(١) أي في غسل الأعضاء وهذا إذا اعتقد أن السنة لا تحصل بالثلاث أما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك فلا بأس به.

(٢) أي القبل والدبر.

(٣) أي كالدم والقيح والصدید.

(٤) وحد السيلان: أن يعلو فيتحدر عن رأس الجرح. ولو مسح الدم كلما

خرج؛ إن كان بحيث لو ترك لسال نقض وإلا لا. (منهاج الراغب)

للشيخ أبي بكر الملا. روى الدار قطني « في سننه » (١٥٧/١) عن

تميم الداري وابن عدي في « كامله » عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ

قال: « الوضوء من كل دم سائل ». وروى البخاري عن عائشة أن

فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا=

الغُسلِ، ٣- وقِيءُ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلءَ الْقَمِّ^(١). لَا قِيءُ الْبَلْغَمِ وَإِنْ كَثُرَ، ٥- وَالْإِغْمَاءُ^(٢)، ٦- وَالْجُنُونُ، ٧-

= أظهر، أفادع الصلاة؟ فقال: « لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي لكل صلاة ». (نصب الراية ٣٧/١ - ٤٠). فنه عليه الصلاة والسلام على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق وهو أعم من أن يكون خارجاً من السيلين أو غيرهما.

(١) روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال: أصح شيء في الباب والحاكم في « مستدركه » قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من حديث مَعْدَانِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدرداء أن النبي ﷺ قام فتوضأ « فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ». وروى البيهقي في « الخلافيات » من قوله عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقريح، ومن دسعة تملأ القم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم ». (نصب الراية ٤٤/١). ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحدث عند غيرهما. (شرح النفاية لملا علي).

(٢) الإغماء وما ذكر بعده من الجنون والسكر والنوم مظنات للأحداث أقيمت مكانها. ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أغغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل. رواه البخاري ومسلم. والأصل قوله عليه الصلاة والسلام: (وكاء السه العيان، فمن نام فليتوضأ). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه =

وَالشُّكْرُ، ٨- وَنَوْمُ الْمُضْطَجِعِ^(١) وَالْمُتَكِّي عَلَى أَحَدِ الْوِزَكَيْنِ،
لَا نَوْمُ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا نَوْمُ الْمُصَلِّي^(٢)، ٩- وَفَهْقَهُةٌ
بَالِغٌ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ^(٣)، ١٠- وَالْمُبَاشَرَةُ

=

ابن الصلاح والنووي والمنذري عن علي رضي الله عنه . ولحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: « العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء ». رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى ولحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الخطابي.

(١) أي واضع أحد جانبيه على الأرض وفي حكمه المستلقي على قفاه والمنكب على وجهه.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون). رواه مسلم والترمذي وأبو داود. وحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء ». رواه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استترخت مفاصله ». رواه أحمد (٢٥٦/١)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وغيرهم. نصب الراية (١/٤٤-٤٥).

(٣) روى ابن عدي في « الكامل » من حديث ابن عمر قال: قال=

الفَاحِشَةُ^(١). لَا مَسَّ الْفَرْجِ^(٢)، وَمَسُّ

= رسول الله ﷺ: « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ». وفي سنده بقية وهو مدلس، ولكن صرح فيه بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بالتحديث تزول تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل. وروى أبو حنيفة في مسنده عن منصور بن زاذان الواسطي، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد الخزاعي، عنه عليه الصلاة والسلام قال: « بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زُبَّةٍ - بضم الزاي وسكون الموحدة فتحته - أي حفرة فاستضحك القوم فقهقها، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة ». فتح القدير (٣٥/١) وشرح النقاية لملا علي قاري وهذه مسألة تفرد بها الحنفية اتباعا للحديث، وتركوا القياس من أجله، وهذه شهادة ظاهرة لهم أنهم يقدمون الحديث على القياس، فهم من أتبع الناس للحديث (اللباب ٤٥/١). نصب الراية (٤٧/١ - ٥٣).

(١) أي من غير حائل ومن شخصين مشتبهين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، إذ لا تخلو غالبا عن مذي وهو الناقض، واعتبر كالنوم احتياطا، وإقامة للسبب مقام المسبب، وإلا مجرد المباشرة غير ناقض ولو فاحشة كما هو قول محمد، واعتمده كثير من العلماء. (انظر حاشية ابن عابدين ١٤٦/١).

(٢) عن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: قال رجل مسست ذكرى، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: « لا إنما هو بضعة منك ». أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال بن المديني: هو أحسن من حديث بسرة (بلوغ المرام ١٣/١). وقال أبو=

- = عيسى الترمذي (٨٥) (٣٢/١). وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب. وعن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة فأفضيت إلى ذكرى فقلت لعبد الله بن مسعود، فقال لي اقطعه، وهو يضحك أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ٢٤٤) باب فيمن مس فرجه.
- (١) عن عطاء عن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه البزار وإسناده صحيح (انظر نصب الراية ١/ ٧٤) وقال الحافظ في الدراية ص (٢٠) رجاله ثقات (١/ ١٣٨). وروى البخاري ومسلم (١/ ٣٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وفي لفظ: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ ثم سجد. وعن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هي، إلا أنت؟ فضحكت، انتهى. وفي نصب الراية (١/ ٧٢) رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح وقد مال عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث =

فصل

[في أحكام الاستنجاء]

[حكم الاستنجاء]

الاستِنْجَاءُ^(٢) سُنَّةٌ بِنَحْوِ حَجَرٍ يَخْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ^(٣)، وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ^(٤).

- = فقال: صححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له.
- (١) وإنما لم تنقض الوضوء لأن عين الدودة طاهرة، وما عليها من النجاسة قليل، وأما الخارجة من الدبر فهي ناقضة، وكذا الحصاة؛ لأنها لا تخلو من قليل النجاسة وأن خروج القليل من الدبر ناقض. مؤلف.
- (٢) الاستنجاء: إزالة ما على المخرج من النجاسة بالماء ونحوه.
- (٣) والعدد في جعل الأحجار ثلاثة مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» أخرجه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٤٩٨).
- (٤) أي غسل المحل بعد مسحه بالحجر أو الورق أفضل من الاقتصار على الحجر أو الورق، والغسل بالماء فقط أحب من الاقتصار على الحجر؛ لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامته على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر ونحوه مقلل. روى البزار في «مسنده» عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، التوبة ١٠٨، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع =

[ما يكره به الاستنجاء]

وَيُكْرَهُ^(١): بَعْظُمٌ، وَرَوْثٌ^(٢)، وَطَعَامٌ، وَيَمِينٌ^(٣).

[متى يجب استعمال الماء]

وَيَجِبُ الْمَاءُ إِذَا جَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ وَكَانَ الْمُجَاوِزُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدُّزْهِمِ^(٤).

= الحجارة الماء . (كشف الأستار عن زوائد البزار رقم ٢٤٧).

(١) والظاهر أنها كراهة تحریم للنهي الوارد في ذلك .

(٢) أخرج البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ذكر الجن وقول الله تعالى :

﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ ، الجن : ١ ، (١٣١/٧) فتح من

حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال له : « أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا

تأتني بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام

الجن » . وبه يعلم حكم طعام الإنس والبهائم ، مع أن فيه إسرافاً وإضاعة

بلا ضرورة فيكون منهياً عنه .

(٣) (ويمين) إلا أن يكون باليسرى مانع . لما في الكتب الستة عن أبي قتادة

قال ، قال : رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا

أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً » .

(٤) الحاصل : إن جاوز النجس المخرج : فإن زاد على قدر الدرهم يفترض

غسله اتفاقاً . وإن زاد بضم ما على المخرج إليه لا يفترض عند أبي =

[ما يكره عند قضاء الحاجة]

وَيُكْرَهُ^(١): اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْخَلَاءِ^(٢)، وَكَذَا اسْتِدْبَارُهَا، وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ^(٣)، وَاسْتِقْبَالُ مَهَبِّ الرِّيحِ^(٤)، وَالتَّخْلِي فِي الطَّرِيقِ، وَمُجْتَمَعِ النَّاسِ، وَتَحْتَ

= حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح؛ لأن ما على المخرج من النجاسة ساقط الاعتبار شرعا، لأنه في حكم النجاسة الباطنة، ولهذا لا يكره تركه ولا الصلاة معه. (رد المحتار ١/٢٢٦).

(١) أي تحريماً.

(٢) أي حال قضاء الحاجة ولو في البنيان لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) ولو سها وجلس مستقبلًا أو مستدبرًا فذكر انحرف بقدر الإمكان، عن أبي يزيد الليثي قال أبو أيوب: [فقدنا الشام فوجدنا المراحيض بنيت قبل القبلة، فنحنحرف ونستغفر الله عز وجل]. رواه البخاري والطحاوي. ويكره للبالغ أن يوجه الصغير نحوها ليبول.

(٣) احتراماً لهما لأنهما آيتان عظيمتان، واستظهر العلامة ابن عابدين في حاشيته (١/٢٢٨) أن الكراهة هنا تنزيهية.

(٤) لثلاث يصيبه رشاش بوله.

[ما يستحب عند دخول الخلاء والخروج منه]

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ التَّسْمِيَةِ^(٢)، وَالِاسْتِعَاذَةُ^(٣)، وَالْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ^(٤) عَلَى عَكْسِ الْمَسْجِدِ.

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: « اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ». رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام: « اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل ». رواه أبو داود وابن ماجه والبراز في الموارد: أي التغوط في مجاري الماء وموارده وطرقه.

(٢) بأن يقول عند دخوله الخلاء: « بسم الله » أي أتحصن من الشيطان الرجيم. عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: « بسم الله » ». رواه الترمذي وقال غريب ليس بالقوي.

(٣) بأن يقول: اللهم؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. لقوله عليه الصلاة والسلام: « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا جاء أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث ». رواه أبو داود وابن ماجه وفي رواية لهما: « اللهم إني أعوذ... ». « كان ﷺ إذا دخل الخلاء يقولها ». متفق عليه. والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين وإناثهم.

(٤) تكريماً للرجل اليمنى اعتباراً لها باليد.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ: غُفْرَانُكَ ثَلَاثًا^(١)، الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي^(٢).

فصل [في أحكام الغسل]

[فروض الغسل]

وَأَمَّا الْغُسْلُ^(٣) فَفَرُوضُهُ^(٤):

١- الْمَضْمَضَةُ، ٢- وَالاسْتِنْشَاقُ^(٥)، ٣- وَغَسْلُ جَمِيعِ

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: « غفرانك »].

(٢) هكذا رواه ابن ماجه عنه ﷺ. من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) الْغُسْلُ بِالضَّم: أي الاغتسال.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله ﷺ: (ثم أفاض على سائر جسده). متفق عليه.

(٥) لأن المأمور في الجنابة غسل جميع البدن على وجه المبالغة لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾، (المائدة: ٦). بصيغة المبالغة وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها. فما في غسله حرج كداخل العينين: يسقط، وما لا حرج فيه: يبقى وداخل الفم والأنف مما لا حرج فيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن تحت كل =

الْبَدَنِ حَتَّى دَاخِلَ الْقُلْفَةِ^(١).

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفَائِرِهَا^(٢) وَلَا بَلُّهَا إِذَا بُلَّ أَصْلُهَا.

[سنن الغسل]

وَسُنَنُهُ:

- ١- أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ، ٢- وَفَرْجَهُ، ٣- وَنَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ
- ٤- يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ^(٣) الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ

= شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر. رواه أبو داود والترمذي وضعافه. وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع قدر شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: «فمن ثم عادت شعري». رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ: إسناده صحيح.

(١) القلفة بضم فسكون هي الجلد التي تقطع عند الختان (المصباح ١٩٨/٢). والأصح أن غسل داخلها مستحب (البحر ٥١/١).

(٢) جمع ضفيرة أي شعرها المضفور. والضرفر فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. روى الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحبيضة والجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي». (٣) يفيض: يصب.

[موجبات الغسل]

وموجباته^(٢):

١- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ^(٣) عَلَى الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ عِنْدَ انْفِصَالِهِ^(٤)،

(١) والمراد أنه يستوعب بدنه كله في كل مرة. وأصل ذلك ما روى أصحاب الكتب الستة « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني خالتي ميمونة قالت: « أدنيت - أي قرَّبتُ لرسول الله ﷺ غِسْلُهُ من الجنابة - بكسر الغين وبضمها أي ما يغتسل به - فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلَّكها دلَّكا شديداً، ثم توضأ وضوءاً للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات، كل حفنة ملء كَفِّيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتيت به بالمنديل فرده ».

(٢) بكسر الجيم: أي سبب وجوبه أي فرضيته.

(٣) أي خروج المني من الذكر أو الفرج الداخل، وسواء كان بإرادته أو لا، كالاحتلام أو الإنزال بنظر وتفكر، والاستمناء باليد. وسواء فيه المرأة والرجل. ومني الرجل: خائر أبيض، يخرج من صلبه، ينكسر الذكر عند خروجه له رائحة كرائحة الطلع، وعند بيسه كرائحة البيض، ومني المرأة رقيق أصفر، يخرج من بين ترائبها: أي عظام صدرها تسكن شهوتها به. (شرح هديه بن العماد ١٩٠).

(٤) أي انفصال المني عن الظهر، حتى لو نزل من غير شهوة بأن حمل شيئا=

- ٢- وَغَيْبَةُ حَشْفَةٍ^(١) فِي قُبْلِ أَوْ دُبُرٍ عَلَيْهِمَا^(٢)، ٣- وَرُؤْيَةُ^(٣)
 الْمُسْتَيْقِظِ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذِيِّ، ٤- وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ^(٤)،
 ٥- وَالنَّفَاسِ^(٥). لَا بِخُرُوجِ مَذْيٍّ،

= ثقيلاً أو ضرب على ظهره فسبقه المني لا غسل عليه. قال تعالى:
 ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ والجنب من قضى شهوته، لأن الرجل إذا
 قضى شهوته من المرأة جانبها. (انظر فتح القدير ١ - ٤١ - ٤٢).

(١) الحشفة هي رأس الذكر.

(٢) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا
 جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٣) أي علمه به ليدخل الأعمى. والمذي: هو ما يخرج من الرجل عند
 الملاعبة، وهو ماء رقيق يميل إلى البياض، وأما ما يخرج من المرأة
 فيسمى القذى.

يعني: إذا استيقظ النائم فوجد بللاً على فراشه أو ثوبه أو فخذيه وهو
 يتذكر الاحتلام فعليه الغسل، أما إذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن أن هذا
 البلل مني أو شك فكذاك، وإن تيقن أنه مذي فلا غسل عليه إذا لم
 يتذكر الاحتلام. (انظر البحر الرائق ٥٦/١) والدر المختار مع حاشية
 رد المحتار (١١٠/١). وحاشية الطحطاوي على الدر (٩٢/١).

(٤) الحيض: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر ويأس وحملٍ
 وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

(٥) النفاس: وهو دم يخرج عقب الولد أو أكثره ولا حد لأقله وأكثره
 أربعون يوماً. والدليل على وجوب الغسل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
 حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ البقرة آية ٢٢٢ (بتشديد الطاء، أي يغتسلن، فإن منع =

وَوَدِّي^(١)، وَاحْتِلَامٍ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ .

[ما يسن له الاغتسال]

وَيُسْنُ غَسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ^(٢) .

= الزوج من القربان الذي هو حقه، وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل . والنفاس مثل الحيض في الحكم للإجماع والقياس على الحيض (شرح النقاية لملا علي قاري) .

(١) (الودي: هو ماء أبيض وقيل أصفر غليظ يعقب البول، وقت استمساك الطبيعة، أو عقب حمل شيء ثقيل (شرح هدية بن العماد ١٩٤) . وفي المذي والمذي الوضوء لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال: « يغسل ذكره ويتوضأ » . رواه الجماعة (والودي) قياساً على المذي ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: هو المني والمذي والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل . رواه الطحاوي والبيهقي .

(٢) روى أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل » . وروى ابن ماجه والطبراني عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: « كان يغتسل يوم العيدين » . وروى الترمذي والدارقطني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » .

فصل

[المياه التي تجوز الطهارة بها]

وَيَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِكُلِّ مَاءٍ طَاهِرٍ كَمَاءِ السَّمَاءِ^(١)،
وَمَاءِ الْأَرْضِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالْمَكْتِ^(٢)، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَاءٍ لَا يَنْفَكُ
عَنْهُ^(٣) أَوْ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ^(٤)

(١) قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ الأنفال: ١١،
وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾
الزمر: ٢١. ومنها ماء البحر. روى مالك وأصحاب السنن الأربعة عن
أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من
البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(٢) المكث بفتح الميم طول اللبث.

(٣) أي لا ينفك عنه اسم الماء كماء السيل الذي تغير لونه بالتراب وماء
الحياض التي تقع فيها الأوراق زمن الخريف فتغير أوصافه الثلاثة.

(٤) لأن الحكم للغالب سواء كان المخالط مما يقصد به المبالغة في
التنظيف كالأشنان والصابون ونحوه أو لم يقصد به ذلك كالزعفران.
لأن النبي صلى الله عليه وسلم «اغتسل يوم الفتح من قصعة فيها من أثر
العجين» رواه النسائي. وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله
عنهما: أن رجلاً كان واقفاً يوم الفتح مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وفي =

كَالْأُشْنَانِ^(١) وَالصَّابُونَ وَالزَّعْفَرَانِ.

[ما لا تجوز الطهارة به]

وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ، وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ: وَهُوَ مَاءٌ لَا يَبْلُغُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي مِثْلِهَا^(٢).

[الماء المستعمل]

وَلَا بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ تَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

= رواية فأوقسته - وفي أخرى فأقصته - أي كسرت عنقه وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله عز وجل يبعثه يوم القيامة مليياً». والميت لا يغسل إلا بما يجوز للحَي أن يتطهر به. وأما تغطية رأس المحرم وتطيبه حال موته عند الحنفية فمأخوذ من دليل آخر ليس هنا محله (شرح النفاية ١٠٤).

(١) الأشنان بضم الهمزة وكسرهما: نبات يغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان يعمل عمل الصابون.

(٢) المراد أن يكون كل من أطرافه الأربع عشرة أذرع بحسب الطول والعرض ويكون وجه الماء مائة ذراع فإذا لم يبلغ ذلك المقدار فالماء قليل ومن حكمه أن يتنجس بمجرد وقوع النجاسة.

[حكم الماء الجاري والكثير]

وَلَا يَنْجُسُ الْجَارِي، وَكَذَا مَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةٍ^(١) إِلَّا إِذَا غَيَّرَتْهُ.

(١) أي بأن يكون كل ضلع منه عشرة أذرع، فيكون حول الماء أربعين ذراعاً، ويكون وجه الماء مائة ذراع، هذا إذا كان الحوض مربعاً بأن تساوى أضلاعه الأربعة، لما تقرر في علم المساحة أن مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد من أضلاعه بنفسه. وإن كان الحوض مدوراً أو مثلثاً أو مستطيلاً أو نحو ذلك يعتبر فيه أن يكون بحيث لو ربع صار عشراً في عشر. وهل المعتبر في الأذرع ذراع المساحة أم ذراع الثياب؟ قولان مصححان، والمختار ذراع الثياب وهي أقصر من ذراع المساحة وقريب من ذراع اليد كما قاله العلامة ابن عابدين في حاشيته. قال في الهداية: (١٩/١) الذراع: ذراع العامة اهـ، ويساوى بالمقاييس الحديثة، ٤٦، ٢ سم.

وقال المحقق الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٧٧/١)، (وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المتبلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء، وإلا جاز. وعنه: اعتباره بالتحريك. ثم قال: والأول أصح عند جماعة، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض إلى رأي المتبلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً، (فتح القدير (٧٧/١).

فصل

[في الطهارة من الخبث]

يُشْتَرَطُ: طَهَارَةُ بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِهِ^(١)، مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ.

[النجاسة المانعة]

وَهِيَ: مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدُّرْهِمِ^(٢) مِنَ الْمُعْلَظَةِ كَبُولِ مَا لَا

(١) قال تعالى: ﴿وَبِأَبْكَ فَطَعَرَ﴾ والأظهر أن المراد بثيابك الملبوسة وأن المعنى طهرها من النجاسة، وقد قيل في الآية غير هذا لكن الأرجح ما ذكر وهو قول الفقهاء وصححه النووي في شرح المذهب. وإذا وجب التطهير في الثوب بمقتضى الآية، وجب في بدن المصلي، ومكانه، إذ هما ألزم للمصلي من الثوب، إذ لا يمكنه الصلاة بدونهما بخلاف الثوب، فثبت التطهير فيهما بدلالة النص. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدار قطني، ورواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم بلفظ (عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول) ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش «اغسلي عنك الدم وصلي». رواه البخاري وغيره.

(٢) أي الدرهم المثقال: وهو عشرون قيراطاً، والقيراط: ٤ حبات، والحبة: ٠,٠٥ غراماً، فالقيراط: ٠,٢ غراماً، والدرهم: ٦٤ حبة =

يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَالدَّمُ، وَالْخَمْرُ، وَالْأَزْوَاجُ.
وَمِقْدَارُ رُبْعِ الثَّوْبِ^(١) مِنَ الْمُخَفَّفَةِ. كَبُولٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

= فيساوي ٣,٢ غراما، أو على قدر مساحة مُقَعَّر الكف في المائعة. وقدر بالدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، قال الإمام إبراهيم النخعي: أرادوا أن يقولوا: قَدَرُ الْمَقْعَدِ فاستقبحوه، فقالوا: قَدَرُ الدَرَاهِمِ، لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم. وعن محمد الاعتبار بمساحة الدرهم الكبير الذي قدره مثقال، أي لا الدرهم المذكور في باب الزكاة، وهو ما يكون كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل.

وعنه الاعتبار بمساحة الدرهم، وهو قدر عرض الكف، وطريق معرفته أن يغرف الماء باليد ثم تبسط، فما بقي من الماء فهو مقدار الكف. ووفق أبو جعفر الهندواني بين الروایتين فقال: مثقال في الكثيف كالخمر، وقدر عرض الكف في الرقيق كالبول والخمر. (فتح باب العناية لملا علي قاري مع تعليقات الشيخ عبد الفتاح ٢٩٠).

(١) أي ربع جميع الثوب أو جميع البدن فيما عليه الفتوى. (فتح القدير ١/١٤١، والبحر الرائق ١/٢٣٤). ووجهه: أن ما دون ربع الثوب ليس بفاحش، والمانع في النجاسة الخفيفة هو الفاحش، ولقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب رבעه طاهر، وفي وجوب مسح ربع الرأس في الوضوء، وفي لزوم الجزاء بحلق رבעه وهو محرم، وفي انكشاف ربع العورة من حيث بطلان الصلاة به إذا استغرق مقدار ثلاث تسبيحات (فتح باب العناية ٢٤٩ لملا علي قاري تحقيق عبد الفتاح أبو غدة). وأما سبب تغليض النجاسة وتخفيفها فقد قال الإمام الزيلعي في شرح الكنز (١/٧٤)، اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة، فعند =

[ما عفي عنه من النجاسة]

وَيُعْفَى مِنَ الْمُغْلَظَةِ عَنْ قَدْرِ الدَّزْهِمِ فَمَا دُونَهُ، وَمِنْ
الْمُخَفَّفَةِ عَمَّا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ.

= أبي حنيفة، الغليظة: ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه، كالدّم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين. والخفيفة: ما تعارض النّصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه». وهو عام يعم كل بول - يدل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه. وخبر العرنيين - الذين مرضوا بالاستسقاء فأمرهم الرسول ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها دواء لمرضهم يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه فخفف حكمه للتعارض.

(وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساء الاجتهاد في طهارته فهو مخفف، لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به، فإن مالكا وأحمد يريان طهارة فضلات كل ما يحل أكل لحمه كبول الغنم والبقر والإبل وخرؤها. ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه).

(١) الفرس مأكول اللحم فيما عليه الفتوى فيدخل فيما قبله، وتخصيصه بالذكر لدفع توهم نجاسته لقول الإمام بكراهة أكله تحريماً.

فَلَوْ صَلَّى مَعَ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ^(١).

(١) أي مع الكراهة إن كانت النجاسة قدر الدرهم، وإن كان أقل وقد دخل في الصلاة، فإن كان في الوقت سعة فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة وإن كان نفوته الجماعة فإن كان يجد الماء ويجد جماعة أخرى في موضع آخر فكذلك أيضاً، وإن كان في آخر الوقت ولا يجد جماعة أخرى يمضي على صلاته ولا يقطعها. (مراقي الفلاح).

تنمة: بول الصغار نجس ذكوراً كانوا أو إناثاً في الرضاع أو بعد الفطام، لعموم الأحاديث الواردة في نجاسة البول ووجوب التطهر منه، وإن كان يغسل بول الصغيرة غسلًا ويصب على بول الصغير لأن بول الصغير يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الصغيرة يتفرق لسعة مخرجها. بهذا جمع الإمام الطحاوي بين الأحاديث الواردة في غسل بول الجارية ونضح بول الغلام، فأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أتني النبي ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً». رواه مسلم، وعن أم الفضل أنه ﷺ [وضع الحسين على صدره فبال عليه فقالت: يا رسول الله أعطني إزارك أغسله فقال: «إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية». رواه أحمد، قال وهو في غير هذه الرواية: «إنما ينضح بول الغلام»، فثبت أن المراد بالنضح الصب ليتفق الأثران، فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزئ عنه الصب وأن حكم بول الجارية الغسل أيضاً إلا أن الصب لا يكفي فيه (شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي (ج ١/ ٥٦).

فصل

[في ستر العورة]

عَوْرَةٌ^(١) الرَّجُلِ^(٢) : مَنْ تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتَ رُكْبَتِهِ^(٣) ،
وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الْأَمَةُ : بِظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا^(٤) . وَجَمِيعُ بَدَنِ

(١) والعورة: مأخوذة من العَوْر؛ وهو القبح، سميت بذلك لقبح ظهورها (نهاية المراد ٤٢٠).

(٢) الأصل في اشتراط الستر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والمراد ستر العورة لأجل الصلاة.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ مَا تَحْتَ السَّرةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ» رواه الدارقطني من حديث طويل وفيه سوار بن داود لينة العقيلي لكن وثقه ابن معين. انظر (فتح القدير ١٨٠/١).

(٤) روى البيهقي عن نافع (أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلبية فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان من بنيه فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهها بالمحصات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصات لا تشبهوا الإماء بالمحصات) قال البيهقي: الآثار عن عمر رضي الله عنه بذلك صحيحة. ا.هـ. ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعاً للحرَج (الهداية مع فتح القدير ١٨٣/١).

الْحُرَّةُ^(١): عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا^(٢).

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بَانْكِشَافِ رُبْعِ عُضْوٍ مِنَ الْعَوْرَةِ^(٣) لَا مَا

(١) أخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود رضي الله عنه، عنه ﷺ:

«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» وقال حسن صحيح غريب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الخمسة وصححه أنس ابن خزيمة (بلوغ المرام) واستثناء الأعضاء المذكورة للابتلاء بإبدائها. قال في مراقي الفلاح (ص ١٤٠) وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفها باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار، وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح، وعن أبي حنيفة ليس من العورة، وقدمها في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة، وأخرج أبو داود في مراسيله عنه ﷺ: (ص ٦٣)، «أن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل».

(٢) تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال الأجانب للفتنة لا لكونه عورة. (منهاج الراغب).

(٣) أعضاء عورة الرجل:

- ١ - الذكر وما حوله. ٢ - الدبر وما حوله. ٣، ٤ - الاليتان.
- ٥ - الأنثيان. (الخصيتان). ٦، ٧ - الفخذان مع الركبتين. ٨ - من أسفل السرة مع العانة من جميع الجوانب. والأمة كالرجل بإبدال القبل وما حوله. وزيادة. ٩ - الظهر وما يليه من الجانبين.
- ١٠ - البطن وما يليه. ١١ - الصدر على المرجوح. ١٢، ١٣ - الثديان المنكسران على اعتماد فصلهما عن البطن، والناهدان على قول.=

دُونَهُ حَتَّى لَوْ انْكَشَفَ رُئُوعٌ^(١) فَخِذِ الرَّجُلِ أَوْ رُئُوعِ سَاقِ الْمَرْأَةِ
أَوْ رُئُوعِ أُذُنِهَا فَسَدَّتْ صَلَاتُهُمَا .

فصل

[في أوقات الصلاة^(٢)]

وَقْتُ الصُّبْحِ^(٣) : مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ

= ١٤ ، ١٥ - الجنبين على القول باستقلالهما . والحرّة بزيادة .
١٦ - العنق . ١٧ - الرأس . ١٨ - الشعر . ١٩ - الصدر - والثديان للناهد
تبع له . ٢٠ ، ٢١ - الأذنان . ٢٢ ، ٢٣ - العضدان مع المرفقين .
٢٤ ، ٢٥ - الذراعان مع الرسغين . ٢٦ ، ٢٧ - الساقان مع الكعبين .
٢٨ ، ٢٩ - الكتفان باعتبار استقلالهما عن الظهر ، ٣٠ ، ٣١ - الثديان
المتكسران على اعتبار فصلهما . (تعليقات عبد الجليل العطا على
مراقي الفلاح) .

(١) وجهه أن القليل عضو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف
الكثير ، وقدر بالربع لأنه يحكي حكاية الكمال يعني أن ربع الشيء أقيم
مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام واستعمال الكلام كمسح
الرأس والحلق في الإحرام ويقال : رأيت فلانا وإن لم ير منه إلا أحد
جوانب وجهه الأربعة فكذا ههنا احتياطا في باب العبادة (انظر فتح
القدير ١/ ١٨٢) .

(٢) قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْحُوتًا ۝ ﴾ .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل =

الْمُغْتَرِضُ فِي الْأَفُقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَالظُّهْرِ : مِنَ الزَّوَالِ ؛ إِلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ^(١)

= عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم .

وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته ، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين . رواه أبو داود (٣٩٣) ، في الصلاة باب في المواقيت ، والترمذي (١٤٩) ، في الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة وقال : حديث حسن صحيح وأحمد في مسنده (٣٣٣/١) ، والحاكم في مستدركه (٣٩١/١) ، ١. هـ. وقد روى حديث إمارة جبريل عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه . قال الترمذي : قال محمد يعني البخاري حديث جابر أصح شيء في المواقيت .

(١) وعند الصحابين أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، واختاره الطحاوي في معاني الآثار (١٤٩/١) .

سَوَىٰ فِيهِ^(١) الِاسْتِوَاءَ .

وَالْعَصْرِ : مِنْ بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلِيهِ إِلَى الْمَغْرِبِ .

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ : مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ^(٢)
الْمُتَعَقِّبِ لِلْحُمْرَةِ .

وَالْعِشَاءُ : مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ إِلَى الصُّبْحِ
الصَّادِقِ .

فصل

[في استقبال القبلة والنية]

اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ^(٣) شَرْطٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْخَائِفِ مِنْ نَحْوِ عَدُوِّ

(١) الفيء : هو الظل بعد الزوال ، وإنما سمي كذلك لأنه ظل فاء . رجع من

جانب المغرب إلى جانب المشرق (المصباح ٣٨/٢) .

(٢) وفي رواية عن الإمام : إلى غروب الشفق الأحمر وعليها الفتوى وبها

قال صاحبان (فتح القدير ١/٢٢) .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . والمراد به الكعبة ،

فمن كان في المسجد الحرام ففرضه إصابة عينها ومن كان خارج

المسجد ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع

(الهداية ١/١٨٩ مع فتح القدير) .

أَوْ سَبْعٍ^(١) وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ قِبْلَتَهُمَا جِهَةً قَدَرْتَهُمَا .

وَقِبْلَةٌ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ جِهَةً تَحْرِيهِ^(٢) .

وَأَمَّا النِّيَّةُ فَمَعْنَاهَا : قَصْدُ الْفِعْلِ .

وَالشَّرْطُ نِيَّةُ الْقَلْبِ^(٣) ، وَالتَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ

(١) لتحقيق العذر فأشبه حالة الاشتباه (الهداية) . عن نافع : (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف) الحديث : وفيه : (فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها) قال مالك : قال نافع : لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . رواه البخاري في كتاب التفسير (٢/٦٥٠) .

(٢) التحري : بذل الجهد لنيل القصد فيصلي إلى الجهة التي مال إليها ظنه لقوله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ نزلت في مثل هذه الصورة كما أخرجه الترمذي . (٤٦/١) ، وهذا إذا لم يكن بحضرته من يسأله عن القبلة وأما إذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري ولا يلزمه الطلب لو لم يكن بحضرته أحد (الزيلعي على الكنز ١/١٠١) .

(٣) وهو أن يعلم بداهة أي صلاة يصلي . والدليل على اشتراط النية قوله تعالى : ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ، وقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات . . . » الحديث رواه البخاري ومسلم . ولو نوى قبل الشروع في=

مُسْتَحَبٌّ^(١).

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ^(٢) بِخِلَافِ السُّنَنِ
وَالنَّوَافِلِ وَيَكْفِي لَهَا نِيَّةٌ مُطْلَقٌ الصَّلَاةِ.

فصل [في أركان الصلاة]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَهِيَ سِوَى

= الصلاة فغن محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر أو
العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه
لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية
وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن محمد بن سلمة: إن
كان عند الشروع بحيث لو سأل أي صلاة تصلي يجيب على البديهة من
غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج إلى تأمل لا يجوز (فتح القدير
١/١٨٦).

(١) النية بالقلب. لأنه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع
عزيمته. (فتح القدير ١/١٨٦).

(٢) ذلك لاختلاف الفروض فلا يتأدى فرض من الفروض بنية فرض آخر
فوجب التعيين وأما النفل فيكفي فيه مطلق نية الصلاة لأن النفل أدنى
أنواع الصلاة فينصرف إليه مطلق النية ولو كان ذلك النفل التراويح
والسنن المؤكدة (نهاية المراد ٤٥٩).

التَّحْرِيمَةُ^(١) لِكُونِهَا مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَهِيَ شَرْطٌ لِكِنْ لَهَا شَبَهُ
بِالْأَرْكَانِ:-

- ١- الْقِيَامُ^(٢) لِلْقَادِرِ فِي الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ، ٢- وَقِرَاءَةُ آيَةِ^(٣) فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوَتْرِ وَالتَّنْفِيلِ، ٣- وَالرُّكُوعُ^(٤)، ٤- وَالسُّجُودُ^(٥)، ٥- وَالْقُعُودُ

(١) أي تكبيرة الإحرام وإنما سميت كذلك لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها، والدليل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه أبو داود.

(٢) القيام: هو استواء النصف الأعلى، وحده أن يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبته. والدليل على فرضيته قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ووجه الاستدلال: أنه أمر بالقيام وهو للوجوب وليس القيام واجبا خارج الصلاة فكان واجبا فيها ضرورة. ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب). رواه البخاري.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا يَنْشَرُ مِنْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». البخاري (١٠٩/١)، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف: (٢٠٤).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

(٥) أي بجبهته ووضع إصبع واحد من القدمين شرط. ومن شرط صحة =

الْأَخِيرُ مِقْدَارَ الشَّهْدِ^(١)، ٦- وَتَرْتِيبُ الْقِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ
وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ^(٢)، ٧- وَخُرُوجُ الْمُصَلِّي بِصُنْعِهِ^(٣).

= السجود: كونه على ما تستقر عليه جبهته بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه
أبلغ مما كان حال الوضع. فلا يصح السجود على القطن والتبن
والأرز، والحنطة ونحو ذلك. (منهاج الراغب).

(١) لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا
أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ
(الهداية ١/١٩٣).

(٢) ترتيب القيام على الركوع: أي تقديمه بقصد الترتيب على الركوع،
والركوع على السجود، حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم
يجز لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك. (نهاية المراد ٤٩٤).

(٣) هذا الفرض مختلف فيه فما ذكره المصنف رحمه الله إنما هو على تخريج
أبي سعيد البردعي فإنه فهم من قول أبي حنيفة رحمه الله بالفساد في
المسائل الأثني عشرية أن الخروج منها بفعله فرض. وذهب الكرخي
رحمه الله تعالى إلى أنه لا خلاف بينهم في أن الخروج منها بفعل المصلي
ليس بفرض وهو الصحيح (شرح الزيلعي على الكنز ١/١٠٤). وسيأتي
أن الخروج منها بلفظ السلام واجب فالخروج بغير لفظ السلام إثم عنده
وإن صحت صلاته. (ومراده بالمسائل الإثني عشرية ما في الكنز:
(١/١٤٩ مع شرح الزيلعي). هي: ١- وبطلت إن رأى متيمم ماء، ٢- أو
تمت مدة مسحه، ٣- أو نزع خفه بعمل يسير، ٤- أو تعلم أمي سورة، ٥-
أو وجد عار ثوباً، ٧- أو قدر موميء، ٨- أو تذكر فائتة، ٩- أو استخلف
أمياً، ١٠- أو طلعت الشمس في الفجر، أو دخل وقت العصر في
الجمعة، ١١- أو سقطت جبيرة عن برء، ١٢- أو زال عذر المعذور. =

فصل

[في واجبات الصلاة]

وَأَمَّا وَاجِبَاتُهَا^(١):

١- فَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي غَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ^(٢)،

= وإنما قال تبطل صلاته في هذه المسائل؛ لأن ما يغير في أثنائها يغير في آخرها كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم، لا لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده، اهـ. وقال العيني في شرح الكنز في تعليل المسائل الإثني عشرية: وبطلان الصلاة في هذه الصور كلها قول أبي حنيفة، والأصل فيها افتراض الخروج منها بصنعه عنده خلافا لهما. وقيل: بل استواء أولها وآخرها في وجود المغير.

(١) الواجب: أدنى مرتبة من الفرض. فإن ترك الواجب سهواً يسجد للسهو، وإن تركه عمداً فلا تفسد صلاته لكن تكون ناقصة ليست كاملة، ويجب عليه إعادتها. قال في البحر الرائق، فالحاصل: أن من ترك واجبا من واجباتها، أو ارتكب مكروها تحريماً لزمه وجوباً أن يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت بلا إعادة أثم، ولا يجب جبر النقصان بعد الوقت، فلو فعل فهو أفضل.

(٢) أي تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض دون الآخرين. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي اقتداء بعلي رضي الله عنه. قال ابن المنذر: فقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه =

٢- وَضُمُ^(١) سُورَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ، أَوْ
ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، ٣- وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلِ مُكْرَّرٍ فِي
الرَّكْعَةِ^(٢)، ٤- وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى^(٣)، ٥- وَالتَّشَهُدُ فِي
الْقَعْدَتَيْنِ^(٤)، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا بِلَفْظٍ

= قال : (اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين)، وكفى به قدوة. (اللباب
في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٥٥).

(١) في التعبير بالضم إشارة إلى وجوب تقديم الفاتحة عليها فلو قرأ حرفاً
من السورة قبلها ساهياً وجب العود إلى الفاتحة والسجود للسهو. عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أمرنا بفاتحة الكتاب وما تبسر)
رواه أبو داود وسكت عنه، وإسناده صحيح كما في التلخيص الحبير
(١/ ٨٧).

(٢) الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال
لغيرها من أفعال الصلاة للمواظبة على ذلك، فلو نسي سجدة من
الركعة الأولى أو غيرها أو تركها عمداً فقضائها في آخر الصلاة صحت
صلاته وسجد للسهو، وأثم في العمد.

(٣) أما وجوب القعدة الأولى، فلأن النبي ﷺ واظب عليه، وإذا يدل على
الوجوب إذا قام دليل على عدم الفرضية وقد قام هنا لأنه روى : «أن
النبي ﷺ قام إلى الثالثة فسبح له فلم يرجع». رواه الترمذي وصححه
ولو كان فرضاً لرجع.

(٤) أي قراءة التشهد ولفظه. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال :
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل، =

السَّلَام^(١)، ٧- وَقُنُوتُ الْوُتْرِ^(٢)، ٨- وَتَكْبِيرَاتُ

= السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك - أيها النبي - ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله».

(١) والدليل على وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: [كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر. رواه أبو داود والنسائي، ولم نقل بفرضية لفظ السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال له: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد «ووجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام وهذا ينافي فرضية أمر آخر ووجوبه، إلا أننا أثبتنا الوجوب بالحديث المذكور «وتحليلها التسليم» احتياطا دون الفرضية لأنه خبر واحد وبمثله لا تثبت الفرضية. (العناية ٢٢٦/١).

(٢) القنوت لغة: الدعاء مطلقا، وإضافة القنوت إلى الوتر لأنه واجب في صلاة الوتر، دون غيرها من الصلوات، والقنوت في اصطلاح الحنفية: هو الدعاء الواقع بعد القراءة في قيام الركعة الثالثة من الوتر، ويكفي فيه أي الدعاء، وكونه بالصيغة الآتية التي أولها: (اللهم إنا =

العيدَيْن^(١)، ٩- وَتَغْيِينُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ لِلْقِرَاءَةِ، ١٠- وَالطُّمَأْنِينَةُ^(٢) فِي الرُّكُوعِ

= نستعينك... الخ) سنة. عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقتل قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس ثلاثا يطيل في آخرهن». رواه النسائي في قيام الليل (١٩٣/٣) ورواه أبو داود وابن ماجه.

(١) هي ثلاث في الركعة الأولى قبل القراءة، وثلاث في الثانية بعدها. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى أربعاً. بإضافة تكبيرة الإحرام في الأولى، والركوع في الثانية. رواه أبو داود (١١٥٣) في الصلاة ورواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود بإسناد صحيح.

(٢) الطمأنينة: استقرار الأعضاء وتسكين الجوارح قدر تسبيحة. في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما حتى تطمئن مفاصله. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه الدارمي في سننه وأبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما (كنز العمال ٩٨/٤). وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل». رواه الشيخان وهو يدل على وجوب الطمأنينة وإنما لم نقل بعرضية الطمأنينة لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي في آخر حديث الطمأنينة «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك» فوصفها بالنقصان عند فقد=

وَالسُّجُودِ^(١)، ١١- وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاءُ فِي مَحَلِّهِمَا^(٢)، ١٢-
وَأِنْصَاتُ الْمُقْتَدِي وَقَتَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ^(٣)، ١٣- وَسُجُودُ
السَّهْوِ^(٤) بِتَرْكِ وَاجِبٍ.

- = التعديل ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب .
- (١) لنقل الخلف عن السلف وللأحاديث المتظاهرة على ذلك .
- (٢) هذا بالنسبة للإمام فقط : والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل . أما ما يسر به فالحكم مشترك مع الإمام والمنفرد .
- (٣) روى محمد بن الحسن في موطئه أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» (انظر فتح القدير ٢٣٩/١) . وفي صحيح مسلم (٤٠٤/١) في الصلاة باب التشهد في الصلاة قال : وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة ، من الزيادة : (وإذا قرأ فأنصتوا) . وروى الطحاوي في معاني الآثار باب القراءة خلف الإمام (٢٢٠/١) عن يونس عن ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام فيقول : (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام) . ثم قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، اهـ . وأخرجه مالك في الموطأ في الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به (٥٧) .
- (٤) وهو : سجدة تان بعد سلام واحد على ما اختاره كثير من المشايخ أو بعد سلامين على ما اختاره آخرون .

فصل [في سنن الصلاة]

وَأَمَّا سُنُّهَا:

- ١- الأَذَانُ^(١)، ٢- وَالْإِقَامَةُ لِلْفَرَائِضِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا،
- ٣- وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّخْرِيمَةِ^(٢)،

(١) الأذان والإقامة سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعیدین والكسوف ففي مسلم عن جابر بن سمرة (صليت مع رسول الله ﷺ العید غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة). وعن عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلاة جامعة. اهـ. ولو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم لأنه من أعلام الدين وفي الاجتماع على تركه استخفاف بالدين.

(٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» وفي رواية «حتى يحاذي فروع أذنيه». رواه مسلم (٢٩٣/١) في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين (٩٤/٢)، وأما المرأة الحرة فترفع يديها حذو منكبيها. قال عبد ربه بن سلمان بن عمير: (رأيت المرأة أم الدرداء رضي الله عنها ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها). رواه البخاري في جزء رفع اليدين (١٢) وسنده رجاله ثقات .

٤- وَرَفَعُهُمَا^(١) فِي تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، ٥- وَتَكْبِيرَاتُ

= صفة الرفع! ورد في صفة الرفع روايات متعددة، والمختار الذي عليه الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه. والسنة رفع اليدين في ابتداء الصلاة فقط، عن علقمة رحمه الله تعالى، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة]. رواه الثلاثة وغيرهم وهو صحيح ونقل الطحاوي وابن أبي شيبه بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، وثبت أن عبد الله ابن عمر: راوي حديث رفع رسول الله ﷺ يديه أول الصلاة ومع تكبيرات الانتقال ترك رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح، فكان هذا تنبيهاً وتوجيهاً لنسخ رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة، نقل ذلك الإمام الطحاوي رحمه الله (شرح معاني الآثار).

(١) أي اليدين. روى الطحاوي في معاني الآثار في مناسك الحج باب رفع اليدين عند رؤية البيت (١٧٨/٢)، عن إبراهيم النخعي رحمه الله عليه قال: (ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين)، وهذا لا تعرف مشروعيته إلا بالتوقيف، فالظاهر أنه قاله عن توقيف من الصحابة رضوان الله عليهم فثبت بهذا الأثر مشروعية التكبير في القنوت ورفع اليدين له، (الباب في الجمع بين السنة والكتاب) ١/ ٢٠١ - ٢٠٢.

الْعِيدَيْنِ لَا فِي غَيْرِهِمَا، ٦- وَكَوْنُهُ لِلرَّجُلِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ،
وَلِلْمَرْأَةِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا، ٧- وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ فِي الرَّفْعِ بَيْنَ الزَّمَمِ
وَالْتَفْرِيجِ ^(١)، ٨- وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ ^(٢)، ٩- وَالثَّنَاءُ ^(٣)،
١٠- وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ ^(٤)، ١١- وَالتَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ لَا
السُّورَةَ، ١٢- وَالتَّأْمِينُ، سِرًّا فِي الْجَمِيعِ ^(٥)، ١٣- وَوَضْعُ

-
- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه». رواه الترمذي (٣٣/١) باب في نشر الأصابع عند التكبير. وعن سعيد بن سمعان قال: دخل عيسى أبو هريرة رضي الله عنه في مسجد بني زريق فقال: (ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها). رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. (١/٢٣٤).
- (٢) المراد بالتكبير: تكبير الافتتاح وتكبير الانتقال وجهر الإمام بالتكبير؛ لحاجته إلى الإعلام بالدخول في الصلاة والانتقال.
- (٣) هو دعاء الاستفتاح وهو أن يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) رواه أصحاب السنن.
- (٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ معناه إذا أردت قراءة القرآن.
- (٥) في الجميع أي في الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وخلف أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم). =

= رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح (المنتقى ٨٩/٢). وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١٠٨/٢). وعن علقمة بن وائل عن أبيه (أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَقْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفُكَّالِينَ﴾، قال: آمين، وأخفى بها صوته). رواه أحمد وأبو داود والطيالسي في مسنده كما في فتح المعبود (٩٢/١) وأبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني (٣٣٤/١) في سننه والحاكم في مستدركه (٢٣٢/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وعن أبي وائل قال: (كان علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويد ولا بالتأمين). رواه الطبراني في الكبير.

(١) وصفة الوضع: أن يجعل باطن كف اليمنى، على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرُّسْغ، وورد أيضا أخذ اليسرى باليمنى قابضا على المعصم. واستحسن المشايخ العمل بهما جميعا؛ إذ لا شك أن في الأخذ وضعا وزيادة.. والمرأة تضع يديها على صدرها من غير تحليق. عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه). رواه الترمذي (٣٤/١) رقم (٢٥٢). وقال حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها =

= تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. وعن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال: (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة). رواه أبو داود (٧٥٦)، والحديث حسن كما في إعلاء السنن (١٦٦/٢) وعن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: [رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة]. رواه ابن أبي شيبه بإسناد حسن، كذا في آثار السنن (٧١/١)، وهو أقرب إلى التعظيم. وأما حديث وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره). أخرجه ابن خزيمة وسكت عنه، فقد انفرد بهذه الزيادة (على صدره) مؤمل بن إسماعيل وقد تكلم فيه (انظر تهذيب التهذيب ٣٨/١)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٦٢/٢)، وفيه ويكره أن تجعلهما على الصدر، وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر... الخ.

(١) في غير ثمانية العيدين فإنها واجب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس). رواه الشيخان واللفظ للبخاري. وهكذا كانت صلاته ﷺ حتى فارق الدنيا، وإنما لم يجب لأنه لم يعلمه للذي لم يحسن الصلاة، في =

(ثَلَاثًا) ^(١)، ١٦- وَبَسَطَ ظَهْرَهُ، وَتَسْوِيَةُ عَجْزِهِ ^(٢)، ١٧- وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ ^(٣) بِيَدَيْهِ، ١٨- وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ

= حديث المسيء صلاته.

(١) وتسيحه ثلاثاً: ولفظه (سبحان ربي العظيم) فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد. وعن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى». رواه مسلم وأصحاب السنن. عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات تم ركوعه، وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات تم سجوده وذلك أدناه». رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وقال: ليس إسناده بمتصل والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنهما: (كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك). وعن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قرح من ماء على ظهره لم يهرق). رواه أحمد وأبو داود في مراسيله. وفي نصب الراية (١/١٩٧). عن البراء قال: (كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة).

(٣) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: (هكذا رأيت=

فِيهِ^(١)، ١٩- وَوَضَعُوهُمَا قَبْلَ يَدَيْهِ^(٢)، ٢٠- وَوَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ
وَجْهِهِ عَلَى عَكْسِ النُّهُوضِ، ٢١- وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٣)،

= رسول الله ﷺ يصلي). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي حديث
رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتك على
ركبتك». رواه أبو داود.

(١) هذا في حق الرجل، أما المرأة فلا تفرج أصابعها، ولا تأخذ ركبتها بل
تضم وتضع يديها على ركبتها وضعا وتحني ركبتها ولا تجافي
عضديها. (شرح الزيلعي على الكنز).

(٢) رواه أبو العباس السراج في مسنده. وفي الدراية (ص، ٥٠). إسناده
صحيح. روى الحاكم في المستدرك عن عاصم الأحول عن أنس قال:
(رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر
كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يده) وقال هذا إسناده
صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وعن وائل بن حجر قال:
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع
يديه قبل ركبته) رواه الترمذي (٢٦٨) وقال هذا حديث حسن غريب
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال
الذهبي: على شرط مسلم ورواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي
(١٦٣/٢)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٣) اعتمد المؤلف رحمه الله رواية السنة واختار الكمال في الفتح وغيره
رواية وجوب الرفع من الركوع، والسجود والطمأنينة فيهما وهو
الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنة وعن أبي
يوسف فرض، وهو رواية عن أبي حنيفة. ونقله الطحاوي عن الثلاثة =

٢٢- وَالتَّسْمِيعُ بِأَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَكْتَفِي بِهِ
 الْإِمَامُ^(١)، ٢٣- وَالتَّحْمِيدُ بِأَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،
 وَيَكْتَفِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ٢٤- وَتَكْبِيرُ
 السُّجُودِ، ٢٥- وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا، ٢٦- وَمُجَافَاةُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ
 جَنْبَيْهِ^(٢)، وَمُجَافَاةُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ

(حاشية ابن عابدين ١/٤٧٦).

(١) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله: وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
 في حديث طويل (أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال: سمع الله لمن
 حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم».
 وأخرج البخاري ومسلم (٤٠٩)، رقم (٧٩٦) من حديث أبي هريرة أن
 رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم
 ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
 ذنبه» وعند أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أن الإمام يضم التحميد
 سرّاً. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله
 لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك
 الحمد». رواه الشيخان ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه (شرح الكنز
 للزيلعي ١/١١٥).

(٢) المجافاة: المباحدة يعني أن السنة أن يجعل الرجل بطنه حين سجوده
 بعيداً عن فخذه، ويجعل مرفقيه بعيدين عن جنبه، ويجعل ذراعيه
 بعيدين عن الأرض، وذلك بأن لا يلمص شيئاً منها بما ذكرنا أنه يبعده
 عنه. عن ابن بُحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى وسجد =

الأرض، وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا،
 ٢٧- وَتَكْبِيرُ الْقُعُودِ، ٢٨- وَتَكْبِيرُ الْقِيَامِ، ٢٩- وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ
 الْيُسْرَى مَعَ نَضْبِ الْيُمْنَى^(١) فِي الْقَعْدَتَيْنِ، وَلِلنِّسَاءِ

= فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». متفق عليه (بلوغ المرام
 ١/٥٠). وعن أبي حميد قال: (وإذا سجد ﷺ فرج بين فخذه غير
 حامل بطنه على شيء من فخذه). رواه أبو داود رقم (٧٣٥)،
 (١/٢٦٧). وكل هذا في حق الرجل أما المرأة فتضم نفسها في
 السجود وتلصق بطنها بفخذيها. عن يزيد بن أبي حبيب أنه ﷺ مر على
 امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض فإن
 المرأة في ذلك ليست كالرجل». رواه أبو داود في مراسيله ورواه
 البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك كذا في
 التلخيص الحبير (١/٩١). قال البيهقي هو أحسن من موصولين في
 هذا الباب. وعن علي رضي الله عنه قال: (إذا سجدت المرأة فلتحتفز
 ولتضم فخذيها). رواه ابن أبي شيبه في مصنفه. ورجال رجال
 الجماعة إلا الحارث فهو من رجال الأربعة قد اختلف فيه ووثقه بن
 معين، وذكره ابن شاهين في الثقات فحديثه حسن، (إعلاء السنن
 ٣/٢٤).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من سنة الصلاة أن تنصب القدم
 اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى). رواه
 النسائي (١/١٧٣) وسكت عنه قال في آثار السنن (١/١٢٢) وإسناده
 صحيح. وهذه الهيئة هي المسنونة في القعدتين للرجال، وأما النساء
 فالمسنون لهن التورك في القعدتين أيضا وهو أن تقعد على أليتها =

= اليسرى، وتخرج كلتا رجليها من جانبها الأيمن، لأن ذلك أستر لها.

(١) عن ابن عمر مرفوعاً: (إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذهما على فخذهما الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخذهما كأستر ما يكون فإن الله تعالى ينظر إليها يقول: (يا ملائكتي أشهدكم أنني غفرت لها) رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في سننه وضعفه، كذا في كنز العمال (١١٧/٤). وعن أبي حنيفة: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل كيف النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ قال: (كن يتربعن، ثم أمرن أن يحتفرن) (جامع المسانيد، ١ - ٤٠٠) وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن (٢٠/٣)، ويحتفرن يعني يستوين جالسات على أوراكنهن، اهـ من حاشية جامع المسانيد. قال الشيخ ظفر: هذا ودلالة الأحاديث المذكورة على هيئة جلوس المرأة ظاهرة، والبعض منها وإن كان ضعيفاً كحديث رواه ابن عدي في الكامل، ولكن البعض يتقوى ببعض فالمسألة ثابتة بالحديث المرفوع والله الحمد.

والقياس أيضاً يقتضي مخالفة هيئة المرأة في جلوسها وسجودها عن هيئة الرجال لكون مبنى أحوالهن على التستر والأحاديث المذكورة مؤيدة له... الخ (إعلاء السنن، ٢٤/٣).

قال الإمام الزيلعي في شرح الكنز (١١٨/١)، اعلم أن المرأة تخالف الرجل في عشر خصال: ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم=

الْفَخْذَيْنِ^(١) إِلَّا عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي حَالِ الشَّهَادَةِ^(٢)،
 ٣١- وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣)، ٣٢- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا
 بَعْدَ الْأُولَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ^(٤)، ٣٣- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ

= الرجال، وتكره جماعتهن، ويقوم الإمام وسطهن.

(١) عن وائل بن حُجْر قال: (قدمت المدينة، قلت لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى - يعني على فخذه اليسرى - ونصب رجله اليمنى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الراوي الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة). رواه أبو داود (٣٦١/١) رقم (٩٥٧) والترمذي (٢٩٢) والنسائي في السهو باب موضع المرفقين.

(٢) ولا يحرك أصبعه وإنما يشير عند التشهد. عن عبد الله بن الزبير: (أن النبي صلى الله عليه كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها). رواه النسائي (١٨٧/١) وأبو داود (٣٧٥/١).

(٣) يقال فيه ما قيل في التعليق رقم (٣) ص (٨٦).

(٤) فلو سكت عمدا؛ أساء لترك السنة، ولو ساهيا لا سهو عليه. عن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ: (كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بأَم الكتاب. (رواه البخاري)، وإنما قلنا بالسنة ولم نقل بالوجوب لما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله: (أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به، وكان ابن مسعود إذا كان إماما قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الآخرين). رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ^(١)،

(مجمع الزوائد ١/ ١٨٥). قال الشيخ ظفر: قد مر غير مرة أن مراسيله في حكم المسانيد، فلا يضر هذا الانقطاع. وعن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: (كان يعني عليا يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين). رواه عبد الرزاق وسنده صحيح (الجواهر النقي ١/ ١٣٣).

(١) بأي صيغة أراد. إلا أن السنة هي الصلاة الإبراهيمية. وصورتها: «اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد». وقد نظم المؤلف رحمه الله تعالى المواطن التي تشرع فيها الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة كانت أو مندوبة فقال:

ألا أيها المشتاق بالجد مغرما

إلى خير خلق الله ذي المجد والعلی

إذا صح منك الحب فاجهد مصليا

عليه مع التسليم يُدْنِيكَ منزلا

فقد صح في الأخبار أن صلاتنا

عليه بعشر من إلهي تفضلا

وقد شرعت في عدة من مواطن

فخذ عدّها في النظم جمعا سهلا

وفي فرضها خُلفٌ شهير لديهم

لعشرة أقوال تزايد واعتلا =

٣٤- وَالِدُعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِيهِ^(١)، ٣٥- وَالسَّلَامُ يَمْنَةً

= فتشريع في تلو التشهد خطبة
 وآخر ما تدعو واثناه أولا
 وفي كل وقت مر ذكر رسولنا
 وقيل هو المفروض قولاً مُعَدَّلاً
 وعند وضوء في صلاة جنازة
 عقيب دعاء للقنوت لِقَبْلَا
 وتليية أيضاً ومدخل مسجده
 ومخرجه عند الصباح إذا انجلا
 كذاك مساء مع جواب مؤذن
 وعند طنين الأذن فاحفظه واعقلا
 وعند التقاء المُسْلِمِينَ تَصَافَحَا
 أنا حديث فيه ذلك مجتلا
 وفي المروتين واجتماع وضده
 وفي الليلة الغراء فأكثر مُبْجَلَا
 وفي يومها أيضاً ونسيان حاجة
 لتذكُرَهَا أو زرتَه صَلَّ تَكْمَلَا
 وذا ختمها فامنن إلهي برحمة
 على مذنب وامنحه سترا مجملا
 وصل على المختار ما ذر شارق
 صلاة وتسليما مدى الدهر مسبلا
 (١) أي في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ ومن المأثور: «اللهم؛
 اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم=

فصل

[في مستحبات الصلاة]

وَأَمَّا مُسْتَحَبَاتُهَا:

- ١- نَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ فِي الْقِيَامِ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ؛ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَى أَرْبَعَةِ أَنْفِهِ^(٢)؛ فِي السُّجُودِ، وَإِلَى حِجْرِهِ^(٣)؛ فِي الْقُعُودِ، ٢- وَإِخْرَاجُ كَفِّهِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ^(٤)، ٣- وَدَفْعُ السَّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ^(٥)، ٤- وَكَظْمُ فَمِهِ

= به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» رواه مسلم (٧٧١) ومنه أيضا «اللهم؛ إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده). رواه مسلم (٢١٦/١).

(٢) أرنبة أنفه: طرفه.

(٣) حجره: خضن الإنسان.

(٤) أي التكبير للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة برد ونحوه، وهذا للرجل، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها.

(٥) لأنه ليس من أفعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته فيجتنبه=

عِنْدَ التَّائِبِ^(١)، ٥- وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ^(٢)، ٦- وَالْفَضْلُ بَيْنَ
الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ؛ فِي الْقِيَامِ^(٣)، ٧- وَالْإِشَارَةُ

= ما أمكنه الاجتناب.

(١) فإن لم يقدر غطاء بيده أو كفه. ومما جرب لدفع التثاؤب أن يُخطر
بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تتأبوا قط، كما في حاشية
ابن عابدين.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ هو قراءته بالتجويد والتحسين بعد
تصحيح حروفه.

(٣) وذلك راجع إلى عدم التكلف الزائد على ما عليه الخلقة السليمة.
ولأنه أقرب إلى الخشوع، وما ورد في صحيح البخاري من باب إلزاق
المنكب بالمنكب . . . وفيه قال النعمان بن بشير: (رأيت الرجل منا
يلزق كعبه بكعب صاحبه) فزعم بعض الناس أنه على الحقيقة، وليس
الأمر كذلك، بل المراد بذلك مبالغة الراوي في تعديل الصف وسد
الخلل كما في فتح الباري (٢/١٧٦) وعمدة القاري (٢/٢٩٤) وهذا
يرد على الذين يزعمون العمل بالسنة حيث يجتهدون في إلزاق كعابهم
بكعاب القائمين في الصف ويفرجون جد التفريج بين أقدامهم مما
يؤدي إلى تكلف وتصنع، ويهدلون الأوضاع الطبيعية، ويشوهون الهيئة
الملائمة للخشوع، وأراد أن يسدوا الخلل والفرج بين المقتدين فأبقوا
خللا وفرجة واسعة بين قدميهم ولم يدروا أن هذا أقبح من ذلك، وقد
وقعوا فيه لعدم تنبيههم للغرض ولجمودهم بظاهر الألفاظ وقبائح ذلك
لا تخفى ويعلم ذلك من درس مذهب الظاهرية. وفي رد المحتار
(١/٤١٤) في صفة الصلاة، وما روي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب =

بِالْمُسَبَّحَةِ؛ عِنْدَ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ^(١)، ٨- وَتَحْوِيلُ الْوَجْهِ يَمِينًا
وَشِمَالًا؛ عِنْدَ السَّلَامِ^(٢)، ٩- وَالْقِيَامُ؛ حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، ١٠- وَشُرُوعُ الْإِمَامِ؛ حِينَ قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٣).

=

أريد الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر، كذا في فتاوي سمرقند.
والحاصل: أن المراد هو التسوية والاعتدال لكيلا يتأخر أو يتقدم،
فالمحاذاة بين المناكب ولزاق الكعاب كناية عن التسوية، وأما الفصل
بين القدمين فالحق عدم التحديد في ذلك، وإنما الأنسب بحال
المصلي ما يكون أقرب إلى الخشوع وأوفق بموضوع التذلل. (معارف
السنن شرح سنن الترمذي للسيد يوسف بنوري ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٩).

(١) وصفتها: أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة بالإبهام والوسطى،
ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالمسبحة، وهي الإصبع السبابة، أو
يعقد ثلاثاً وخمسين بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس
إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأول من جانب الأنملة ويرفع
المسبحة عند النفي ويضعها عند الإثبات ليكون الرفع كالنفي والوضع
كالإثبات.

(٢) لم يظهر لي وجه عد هذا من المستحبات مع أنه عده سابقاً في فصل
السنن. بقوله والسلام يمنة ويسرة.

(٣) في أكثر كتب المذهب التصريح باستحباب شروع الإمام في الصلاة
حين قيل قد قامت الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله،
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا فرغ من الإقامة. قال في
الدرالمختار: ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعاً، وهو قول الثاني =

فصل

[في مفسدات الصلاة]

وَأَمَّا مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ ^(١): ١- فَالْكَلَامُ مُطْلَقًا ^(٢)؛ وَإِنْ

= والثلاثة، وهو أعدل المذاهب وفي «الخلاصة» أنه الأصح. الدر المختار (١/٤٧٩).

(١) الفساد: ضد الصلاح، والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان (مراقي الفلاح ٣١٥) أي أن الفاسد والباطل في العبادات بمعنى تقول: هذه صلاة فاسدة وباطلة، وأما في المعاملات فإنهما يختلفان فمثلا: إذا بعت عينا طاهرة مملوكة لك ولم تشترط على المشتري شرطا، فالبيع صحيح، وإذا بعت دارك مثلا واشترطت أن يؤجرها لك فأصل هذا البيع مشروع، والشرط الذي اشترطته غير مشروع، وهذا البيع فاسد، وإذا بعت ميتته فأصل هذا البيع غير مشروع وهذا البيع باطل. وبهذا تعلم أن الفاسد في باب المعاملات هو: ما شرع بأصله دون وصفه، والباطل فيها هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه.

(٢) الكلام مطلقا وإن قل: والأصل فيه ما قاله معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لکني سکت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأي هو=

قَلَّ^(١)، ٢- وَالسَّلَامُ عَمْدًا^(٢)، أَوْ - رَدُّهُ^(٣) بِاللِّسَانِ، ٤- وَفَتْحُ

= وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما فهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم (٢٠٣/١).

(١) أي عمداً أوسهوا إذا كان الكلام من حرفين ولو غير مفهمين أو حرف مفهم مثل ع من فعل وعى وقى من فعل وقى. أما الحرف الواحد المهمل لا يفسد. قال ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم (٢٠٣/١).

(٢) أي للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها (عمداً) أي لا سهواً، بخلاف السلام على إنسان للتحية ساهياً فإنه يفسدها.

(٣) أي السلام على إنسان ولو سهواً (باللسان) بخلاف مجرد الإشارة بيده بدون مصافحة على المعتمد، ويكره تنزيهاً. عن جابر رضي الله عنه قال: (أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، وأوماً زهير بيده، ثم كلمته فقال لي هكذا، وأوماً زهير أيضاً بيده إلى الأرض، وأنا أسمعته يقرأ يومئذ برأسه، فلما فرغ، قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعي أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي») الحديث. رواه مسلم (٢٠٤/١) ولفظه عند البخاري: (فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد=

المُصَلِّي؛ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ^(١)، ٥- وَشُرُوعُهُ فِي غَيْرِ التِّي هُوَ

= عليّ، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي». . . (الخ) قال الحافظ في فتح الباري: (٩٦/٣) قوله (ثم سلمت عليه فرد عليّ) أي بعد أن فرغ من صلاته، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في الآثار (٦٤/١). بسنده، وفي آخره (فلما سلم رد عليّ). هـ.

(١) هو أن ينه غير إمامه إلى الصواب في القراءة ويسمى هذا فتحاً، وأما تنبيه إمامه إلى الصواب أو الفتح عليه إن تلجلج أو ارتج عليه فهو جائز ووجه الفساد في ذلك أن الفتح على غير إمامه تعليم بلا ضرورة فكان كلام الناس إلا إذا قصد التلاوة دون التعلم قال في بدائع الصنائع (١٣١/١) لو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما أن يكون الفاتح هو المقتدي به أو غيره، فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي، سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي، وفسدت صلاة الفاتح أيضاً إن كان هو في الصلاة لأن ذلك تعليم وتعلم. وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته. وإن كان الفاتح هو المقتدي به، فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسننا الجواز لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً فلما فرغ قال: «ألم يكن فيكم أبي؟» قال: نعم، يا رسول الله، قال: «هلا فتحت عليّ» فقال: ظننت أنها نسخت، فقال ﷺ: «لو نسخت لأنبأكم» هـ. رواه أبو داود بإسناد صحيح (٩٠٧)، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ). أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه هو والذهبي في تلخيصه (٢٧٦/١).

فِيهَا^(١)، ٦- وَالْأَيْنِ^(٢)، ٧- وَالتَّأْوُ^(٣)، ٨- وَالْبُكَاءُ بِصَوْتٍ؛
مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ؛ لَا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ^(٤)، ٩- وَالتَّخَنُّجُ؛

(١) وشروعه في غير التي هو فيها: بأن ينوي في قلبه ويكبر بلا رفع يديه .
صورته: صلى ركعة من الظهر مثلاً ثم افتتح العصر فقد نقض الظهر لأنه
صح شروعه في غير ما هو منه فيخرج عما هو فيه، ويتم الثاني ولا تحسب
منه الركعة التي صلاها قبله، بخلاف شروعه فيها ثانياً، أي: لا يفسد حقاً
افتتاح الظهر بعد ما صلى من الظهر ركعة، بل يبقى على ما كان عليه حتى
يجزىء بتلك الركعة حتى إذا لم يقعد في الركعة التي هي ثالثة عنده فسدت
صلاته، لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، إلا إذا كبر ينوي إمامة النساء،
أو الاقتداء بالإمام، أو كان مقتدياً ينوي الانفراد فحينئذ يصير شارعاً فيما
كبر، ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير . ولو أنه نوى بلسانه الانتقال من
صلاة إلى غيرها فسدت صلاته الأولى مطلقاً، لأن الكلام مفسد للصلاة،
ويصير مستأنفاً للمنوي ثانياً (مجمع الأنهر ١/ ١٢١).

(٢) الأئين: صوت المريض بقوله «آه» .

(٣) التأوه: قوله «آه» أو «أوه» تأسفاً ومثله التأفیف كقوله «أف» تضجراً،
وكذا النفخ بصوت، مفسد .

(٤) لا لأمر الآخرة: هذا قيد في هذه المسألة والتي قبلها . والحاصل أن
نحو الأئين والبكاء بصوت إن كان لغير أمر الآخرة بأن كان لوجع أو
مصيبة تفسد الصلاة لأن فيه إظهار التأسف والجزع، فصار كأنه قال
أعينوني . وإن كان لأمر الآخرة بأن كان لخوف أو رجاء لا تفسد، لأنه
كالدعاء والثناء . عن علي رضي الله عنه قال: (ما كان فينا يوم بدر غير
المقداد ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة =

= يصلي ويكي حتى أصبح). رواه ابن خزيمة في صحيحه (الترغيب ٨٧/٢). وابن حبان في صحيحه (نيل الأوطار ٢/٢٢٠) وروى أبو داود عن مُطَرِّف، عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صوته أزيز كأزيز الرحى من البكاء) وفي البخاري: قال عبد الله بن شداد (سمعت نسيج عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) يقال نسيج الباكي نسيجاً إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، أي بنفس شديد.

(١) التنحنح بلا عذر: التنحنح هو أن يقول: أَحْ أَحْ بالفتح والضم وهو مفسد لأنه حصل فيه حروف، ويشترط كونه مفسداً أمراً:

١- أن يكون بلا عذر فإن نشأ من طبعه وكان المصلي مدفوعاً إليه لا يفسد.

٢- أن يكون لا لغرض صحيح فلو كان لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه إلى الصواب لا يفسد. وهذا هو الصحيح، والقياس الفساد في الكل إلا المدفوع إليه لأنه كلام وهو مفسد على كل حال لكن عدل عن القياس لما ورد في ذلك منها ما أخرجه النسائي (١/١٧٨-١٧٩). عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه قال: (كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها فإذا أتيت استأذنت، إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي)، وفي لفظ له: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي، وفي لفظ له: فكنت آتية كل سحر، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه. (التلخيص الحبير ١/١١٠).

العَاطِسِ^(١)، ١١- وَجَوَابُ الْكَلَامِ؛ وَلَوْ بِالذِّكْرِ^(٢)؛ كَأَن يُخْبَرَ
بِمَا يَسْرُهُ فَيَقُولُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ » أَوْ يَسُوؤُهُ، فَيَقُولُ: « لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »؛ وَلَا تَفْسُدُ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي
الصَّلَاةِ^(٣)، ١٢- وَقِرَاءَتُهُ مِنَ الْمُصْحَفِ^(٤)، ١٣- وَالِدُعَاءُ؛

(١) وتشميت العاطس: بأن قال له يرحمك الله، لأنه يقع في خطاب الناس
فصار ككلامهم وقد سبق الحديث الدال عليه صريحاً في حديث معاوية
بن الحكم وأوله (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)
الحديث.

(٢) ولو بالذكر: كما إذا تكلم شخص بما يسره فقال المصلي مجيباً
الحمد لله، أو بما يسوؤه فقال لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بما يعجبه
فقال سبحان الله، تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله،
لأنه أخرجه جواباً له، وهو صالح لذلك لأنه يستعمل في موضعه عرفاً.
خلفاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى، لأن هذا ثناء بأصله فلا يخرج
بإرادته الجواب عن الثناء كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء لكن
الصحيح قولهما.

(٣) كما لو استأذن على المصلي إنسان فسبح مريداً به إعلامه أنه في الصلاة
لا تفسد لأنه ليس بجواب كما بينا سابقاً.

(٤) أي وهو لا يحفظه فلو كان حافظاً لما قرأ وقرأ بلا حمل المصحف فإنها
لا تفسد. وذلك لأن القراءة في المصحف تعلم وتلق منه فصار كما إذا
تلقى من غيره والتعليم والتعلم ينافي الصلاة. وأيضاً فإن حمل
المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير وهو مفسد أما لو كان =

بِمَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ النَّاسِ^(١)، ١٤- وَأَنْ يَنَامَ فِي قِرَاءَةِ
رَكْعَةٍ، فِي رُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَكَذَا إِنْ اسْتَغْرَقَهُ النَّوْمُ فِي
أَحَدِهَا؛ وَلَمْ

= المصلي حافظاً لما يقرأ فلا تفسد صلاته لأن القراءة مضافة إلى حفظه
لا إلى تلقينه من المصحف ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب
(إعلاء السنن ٤٨/٥ - ٥١). عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ علم
رجلاً الصلاة فقال: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قِرْآنًا فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ
وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. فقد
دل الحديث على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا فإن عجز
عن الحفظ بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، ولم
يقبل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف:
فنقول: لو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها لكان ذلك
واجباً على العاجز عن الحفظ، لكونه قادراً على القراءة من وجه غير
عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة
في المصحف، ثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها
الصلاة، وإلا لم يجز الانتقال إلى الذكر، إلا بعد العجز عن هذه
القراءة أيضاً، ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن
الحفظ، ولو لم يكن عاجزاً عن القراءة نظراً. كما في البحر الرائق
(١١/٢) عن النهاية نقلاً عن ميسوط شيخ الإسلام.

(١) الدعاء بما لا يستحيل سؤاله من الناس: لأنه يشبه كلام الناس وسؤالهم
فيما بينهم وقد قال ﷺ: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ
النَّاسِ». مسلم (٢٠٣/١).

يَعُدُّ، ١٥- وَأَنْ يَمْشِيَ فِيهَا؛ مِقْدَارَ صَفَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً،
 ١٦- وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ وَلَوْ قَلَّ^(١)، وَلَوْ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ مِقْدَارَ
 الْحِمَصَةِ، ١٧- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ^(٢)؛ كَالْتَعَمُّمِ، وَلُبْسُ
 السَّرَاوِيلِ، وَزَرْهُ الْأَزْرَارِ، وَكَحَكِّ جَسَدِهِ فِي رُكْنٍ بِيَدِهِ ثَلَاثًا
 مُتَوَالِيَةً يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

(١) الأكل والشرب: لأن كل واحد منهما عمل كثير عرفا ولا فرق بين العمد والسهو وإن كان بينهما فرق في الصوم، لأن حالة الصلاة مذكرة لأنها على حالة تخالف العادة، وحالة الصوم غير مذكرة لأنها على هيئة توافق العادة، ولأن زمن الصوم يطول فيكثر النسيان بخلاف زمن الصلاة، ثم الأكل والشرب مفسد ولو قل إذا كان متناولا من خارج فمه وأما إذا كان من بين أسنانه فلا يفسد إلا إذا كان كثيرا، وهو قدر الحمصة.

(٢) العمل الكثير أي الذي ليس من أعمالها فلو من أعمالها كزيادة ركوع أو سجود، أو لإصلاحها كالوضوء والمشي لسبق الحدث، لا تفسد. واختلف في الفاصل بين العمل الكثير والقليل على خمسة أقوال أصحابها: ما لا يشك الناظر الذي ليس له علم بشروع المصلي في الصلاة من بعيد أنه ليس فيها، وإن شك أنه فيها أو اشتبه عليه وتردد فقيل لا يفسد (بدائع الصنائع ١/ ٢٤١-٢٤٢).

فصل

[في مكروهات^(١) الصلاة]

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُهَا:

١- فَعَبَثُهُ بِثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ^(٢)، ٢- وَفَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ^(٣)،

(١) الكراهة إذا أطلقت يراد بها الكراهة التحريمية، وتطلق أيضا على الكراهة التنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى، وحيثنذا فالفارق الدليل فما كان النهي فيه ظنياً فكراهته تحريمية إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية، وكل صلاة أُدِّيَتْ مع الكراهة التحريمية يلزم إعادتها على وجه لا كراهة فيه. ثم الإعادة واجبة فيما إذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة وكان الوقت يتسع للإعادة، ومندوبة فيما إذا ترك شيئا غير واجب، أو كان المتروك واجبا ولكن الوقت لا يتسع للإعادة. (مراقي الفلاح ٣٢٨).

(٢) لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة، فكان مكروها قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾، (المؤمنون) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». رواه الحاكم والترمذي عن أبي هريرة. وقال ﷺ: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة». رواه الأئمة الستة في كتبهم (نصب الرية ١/ ٢٩٤).

(٣) هو غمزها أو مدّها حتى تصوت. والكراهة تحريمية في الصلاة وما هو =

٣- وَالْإِنْفَاتُ بِالْعُنُقِ^(١) ، ٤- وَالتَّخَصُّرُ^(٢) ،

=

من توابعها كالمشي إليها، وانتظارها، وعقب الفراغ منها، أما خارجها فالكرهة تنزيهية. عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجه (٦٩/١) بسند صحيح والتفقيع: فرقة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت. وعن أنس مرفوعا: (الضاحك في الصلاة والمُلْتَفِتُ والمُفْرِقُ أصابعه بمنزلة واحدة). رواه أحمد والدارقطني في سننه والطبراني بسند حسن.

(١) أي تحريرا. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري (١٠٤/١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه، ولو لم يلتفت بعنقه ولحظ بمؤخر عينه فلا بأس به، وتكره تنزيها إلا لحاجة لأن النبي ﷺ (كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره). رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى أبو داود عن سهل بن حنظلة قال: ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو ينظر إلى الشعب. قال وكان أرسل فارسا إلى الشعب من أجل الحرس.

(٢) هو وضع اليد على الخاصرة؛ والخاصرة: هي الموضع الذي بين عظم رأس الورك واسفل الأضلاع. وهو مكروه تحريرا في الصلاة للنهي وخارجها تنزيها. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن التخصر في =

= الصلاة). رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (نيل الأوطار ٢/٢٣١). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». رواه البيهقي قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة (نيل الأوطار ٢/٢٣٢).

(١) التمطي: التمدد، وهو سوء أدب في الصلاة، لأنه من التكاسل، وهو مد يديه، وإبداء صدره. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتمطي الرجل في الصلاة أو عند النساء إلا عند امرأته وجواريه). رواه الدار قطني في الأفراد، قال السيوطي: ضعيف (الجامع الصغير).

(٢) أي: في جلوسه للشهد أو بين السجدين، وهو منهي عنه، فالكراهة تحريمية في الصلاة وخارجها، لكن في الصلاة أشد لترك القعدة المستنونة، وهو عند الطحاوي رحمه الله: أن يقعد على أليتيه، وينصب فخذه، ويضم ركبتيه إلى صدره، واضعا يديه على الأرض. وعند الكرخي: أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه، والأول أصح، لأنه الذي يشبه إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، فيكون هو المراد بالحديث، لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه كذا في الفتح (١/٢٩١). وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول تنزيهية على الثاني كما في البحر الرائق. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث، فنهاني عن نقرة كنقرة =

٧- وَالتَّرْبُوعُ^(١)؛ بِلاَ عُدْرٍ، ٨- وَالتَّشَاؤُبُ^(٢)؛ إِنْ أَمَكَّنَهُ

= الديك، وإقعاء لإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب). رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١٧٣/١). ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعا: (نهى أن يُقْعِيَ الرجل في صلاته). رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث سمرة بن جندب، وفي الباب عن أبي هريرة: نهى عن السدل والإقعاء. رواه ابن السكن في صحيحه، وعن أنس بلفظ نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة. رواه ابن السكن والبيهقي.

(١) لأن فيه ترك سنة الجلوس في الصلاة مع منافاته للخشوع وهذا يفيد أنها تنزيهية، ولا يكره خارج الصلاة، لأنه ﷺ كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لأن يجلس الرجل على الرضفتين خير من أن يجلس في الصلاة متربعا). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفيه الهيثم بن شهاب مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٩٧/١). وأما ما رواه ابن أبي شيبه عن حميد أنه رأى أبا بكر يصلي متربعا ومتكئا كما في كنز العمال (٢٣٤/٤) فهو محمول على العذر بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الله أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فقلت إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلاي لا تحملاني، اهـ. البخاري رقم (٨٢٧).

(٢) هو التنفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن. ويكره تحريما في الصلاة، وتنزيها خارجها إن أمكنه الكظم، فإن لم يمكنه فلا يكره، وحينئذ يضع ظهر يده أو كفه. عن =

الكَظْمُ، ٩- وَتَغْمِضُ عَيْنَيْهِ^(١)، ١٠- وَرَفَعَهُمَا لِلسَّمَاءِ^(٢)،
 ١١- وَقَلْبُ الْحَصَى؛ إِلَّا لِلشُّجُودِ مَرَّةً^(٣)، ١٢- وَمَسَحُ جَبْهَتِهِ
 عَنِ التُّرَابِ^(٤) فِي أَثْنَائِهَا، ١٣- وَافْتِرَاشُ

= أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التأوُّب في الصلاة من الشيطان فإذا تثائب أحدكم فليكظم ما استطاع». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٩١/١). وقال ﷺ: «إذا تثائب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه». رواه مسلم وغيره.

(١) إلا إذا كان لاستجلاب خشوعه أو رؤية ما يمنع خشوعه، والظاهر أنها تنزيهية. ووجه كراهة تغميض عينيه: لأنه من فعل اليهود ولما فيه من مخالفة السنة في الصلاة من النظر إلى المحل المندوب، ولكل عضو وطرف حظ من العبادة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». رواه الطبراني في الثلاثة (مجمع الزوائد ١/١٧٥).

(٢) عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم». رواه مسلم (١-١٨٠).

(٣) عن معقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة». رواه الأئمة الستة في كتبهم (نصب الراية ٢٩٤).

(٤) ونحوه كفش وعرق أما بعد السلام فلا يكره، بل يستحب. عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من =

ذِرَاعِيهِ^(١)، ١٤- وَتَشْمِيرُ كُمَيْهِ عَنْهُمَا^(٢)، ١٥- وَسَتْرُ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ؛ لِلرَّجُلِ^(٣)، ١٦- وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْيَدِ^(٤)، ١٧- وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ؛ كَحَلِّ زِرِّ قَمِيصِهِ، وَكَحَكِّ جَسَدِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَاراً غَيْرَ مُتَوَالِيَةٍ، ١٨- وَعَقْصُ شَعْرِهِ^(٥)، ١٩- وَكَفُّ

= الجفء» وفيه «أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته». رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٧٥).

(١) تحريماً لأن فيه إظهار التكاسل والتهاون بحالة الصلاة. ومعنى افتراش ذراعيه: أي بسطهما على الأرض في حالة السجود لقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع). رواه مسلم (٤٩٨). وعقبة الشيطان: الإقعاء.

(٢) أي رفعهما عن ذراعيه لما في ذلك من الجفاء المنافي للخشوع والكراهة لا تختص بالصلاة، بل يكره إن كانت هيئته كذلك، أو شمر للوضوء ثم عجل لإدراك الركعة مع الإمام. والأفضل إرخاء كميته بعمل قليل. أما لو شمر كميته في الصلاة تفسد لأنه عمل كثير. (المؤلف).

(٣) لعل المراد أن يقصد المصلي فعل ذلك؛ لأنه فعل زائد لا فائدة فيه، أما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته، بل يكره تكلف الكشف، لأنه اشتغال بما لا فائدة فيه. (شرح المنية ٣٧٠).

(٤) أما الرد باللسان فيبطل الصلاة وقد تقدم، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على جابر لا بلسانه ولا بيده في رواية البخاري.

(٥) هو جمع شعره في مكان واحد وحبسه عن الإرسال كما يفعل النساء في =

ثُوبِهِ^(١)، وَسَدَلُهُ^(٢)، ٢٠- وَكَشَفُ رَأْسِهِ^(٣)؛ إِلَّا لِلتَّذَلُّلِ^(٤)،
٢١- وَالسُّجُودُ عَلَى

= بعض الأوقات. ويكره أيضاً الاعتجار وهو: لف الرأس بعمامة أو منديل وترك وسطها مكشوفاً. هذا إذا فعله قبل الصلاة وصلى به، أما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلاة فسدت، لأنه عمل كثير. عن أم سلمة أن النبي ﷺ: (نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص). رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٧٦). وعن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها، فالتفت إليه الحسن مغضباً، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كف الشيطان». رواه الترمذي (٥/١). وقال: حسن.

(١) هو أن يرفع الثوب من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً». رواه البخاري (١/١١٣).

(٢) السدل: هو أن يجعل الثوب على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه من غير أن يضمهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه). رواه أبو داود (١/٢٤٥).

(٣) لما في ذلك من ترك الوقار وعدم المبالاة.

(٤) والأولى أن لا يفعله، وأن يتذلل ويخضع بقلبه لأنهما من أفعال القلوب. فإن صلى حاسراً لعذر لم يكره. (شرح المنية للشيخ إبراهيم الحلبي ٣٤٩).

كَوْرٍ^(١) عِمَامَتِهِ، أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ^(٢)، ٢٢- وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى
الْجَبْهَةِ وَخَدَهَا، وَعَلَى الْأَنْفِ^(٣) وَخَدَهُ بِلاَ عُذْرِ،

(١) الكراهة تنزيهية، والكور - بفتح الكاف - أي دورها، هذا إذا كان على الجبهة. أما لو كان على الرأس ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه لم يصح. لحديث صالح بن حيوان السبائي أن رسول الله ﷺ يسجد بجنبه وقد أتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته. رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في السنن وهو مرسل. قال البيهقي: ومما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته. وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح. ولحديث خباب بن الارت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشْكِنَا. رواه مسلم والنسائي. وعن علي رضي الله عنه قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن وجهه. رواه البيهقي وعن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض. رواه البيهقي.

(٢) أي من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض لما فيه من التكبر. روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ من شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض ويردها). رواه أحمد بسند صحيح.

(٣) الحاصل في السجود أربع صور:

= ١ - السجود على الجبهة والأنف؛ وهو الواجب.

- ٢٣- وَتَعْطِيَةٌ فَمِهِ^(١)، ٢٤- وَأَنْفِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ التَّأَوُّبِ،
 ٢٥- وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فِيهِ؛ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ^(٢)،
 ٢٦- وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ^(٣) إِلَّا لِعُذْرِ ضَيْقِ الْمَكَانِ،
 بِخِلَافِ سُجُودِهِ فِيهِ، ٢٧- وَأَنْفِرَاؤُ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ

= ٢ - السجود على الجبهة بدون الأنف وهو مكروه تحريما مع صحة السجود.

٣ - السجود على الأنف بدون الجبهة وهو مكروه تحريما أيضا.

٤ - عدم السجود على شيء منهما، وهو سجود غير معتد به، فإن أعاده صحت الصلاة، وإلا فسدت، والمراد من الأنف: ما صلب منه. أما ما لان فلا يجوز الاقتصار عليه لأنه لا يستقر.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه). رواه أبو داود (١/٢٤٥).

(٢) ولو منعه عن أداء الحروف ولم يؤد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت.

(٣) ووجه الكراهة اشتباه حال الإمام، فإن لم يشتهه؟ فلا كراهة. والكراهة هنا تنزيهية. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب وقال: (إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب، يعني أنه كره الصلاة في الطاق). رواه البزار ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٤٨). قال في الهداية: ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق (١/١٢٠).

عَنْ الْقَوْمِ^(١)، ٢٨- وَكَذَا أَنْفَرَادُهُمْ جَمِيعاً دُونَهُ^(٢)،
٢٩- وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ^(٣)، ٣٠- وَسُجُودُهُ عَلَى صُورَةٍ

(١) لتمييزه عن القوم. والكراهة هنا تحريمية. عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: (ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني). رواه أبو داود (٢٣٢/١). وسكت عنه هو والمنذري، وفي التلخيص الحبير (ص/١٢٨) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفي رواية للحاكم التصريح برفعه. وعن حذيفة رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه). رواه الترمذي والحاكم وإسناده حسن (العزيزي على الجامع الصغير للسيوطي (٣/٤٠٥). قوله: (على دكان) أي على شيء مرتفع كالدكان ونحوه قدر قائمة أو قدر ما يقع به الامتياز، أو قدر ذراع. والمختار عند الجمهور هو الأخير كما في فتح القدير للكمال بن الهمام (١/٢٩٣). وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة.

(٢) لأن فيه ازدراء بالإمام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما إذا كان بعضهم معه، وهذا كله عند عدم العذر.

(٣) في المغرب: (٢٧٤) الصورة عام في ذي الروح وغيره والتمثال خاص بتمثال ذي الروح اهـ، والمراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر وفيه عن ابن عباس الاثر قال للمصور: إن كنت لا بد فاعلا فعليك بتمثال غير ذي الروح (فتح القدير ١/٢٩٤). ووجه الكراهة هنا: لأنه يشبه حامل الصنم. (الهداية مع الفتوح ١/٢٩٥).

فِي بَسَاطٍ، ٣١- وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ
مَالَهَا رُوحٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّازِرِ، أَوْ
مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ^(١)، ٣٢- وَاعْتِمَادُهُ فِي حَالَةِ النُّهُوضِ عَلَى

(١) والكرامة في كلها تحريمية. وذلك لعله التشبه بعبادة الصورة وفي
الجامع الصغير إن كانت الصورة في موضع القيام والجلوس لا يكره
لأنه استهانة بها، وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره لأنه تعظيم
لها وإن كانت مفروشة لا يكره وأشدّها كراهة ما يكون على القبلة أمام
المصلي، والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه
ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر.
(الهداية مع فتح القدير ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥). روى النسائي وابن حبان عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (استأذن جبرائيل على النبي ﷺ
فقال: «ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير إما أن
تقطع رأسها أو تجعل بساطاً يوطأ فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه
تصاوير، وفي لفظ ابن حبان: إن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو
اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً». روى مسلم من حديث جبرائيل عليه
السلام: (إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة). (١٩٩/٢). وروى
البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت على سهوة لها ستر فيه
تماثيل فهتكه النبي ﷺ قالت: (فاتخذت منه نمرقتي فكانتا في البيت
يجلس عليهما. زاد أحمد
في مسنده: ولقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيهما صورة. والسهوة:
بالضم كالصفة تكون بين البيوت، وقيل بيت صغير كالخزانة.
والنمرقة: بكسر النون وسادة صغيرة ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَارِقُ
مَصْفُوفَةً﴾ والوسادة: هو ما يتوسد به كالمخدة.

شَيْءٍ إِلَّا لِعُذْرِ^(١)، ٣٣- وَجَلَسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ^(٢)،
 ٣٤- وَالتَّرَاوُحُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا لِعُذْرِ^(٣)، ٣٥- وَالتَّمَايُلُ
 يَمِينًا وَشِمَالًا^(٤)، ٣٦- وَإِلْقَاءُ الْبُزَاقِ^(٥)، ٣٧- وَعَدُّ الْآيَاتِ
 بِيَدٍ أَوْ سُبْحَةٍ^(٦)؛ لَا الْغَمْزُ بِالْأَنَامِلِ، ٣٨- وَالصَّلَاةُ إِلَى وَجْهِ

(١) (لمخالفة السنة).

(٢) هي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وهي مكروهة عند الحنفية وعند الشافعية مسنونة، وحمل الحنفية ما ورد عنه ﷺ في الجلوس على حالة الكِبَرُ وفي الظهرية قال شمس الأئمة الحلواني: إن الخلاف إنما هو في الأفضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا فلا بأس به عند الشافعي ولو فعل ما هو مذهب لا بأس به عندنا كذا في الشمني (شرح المؤلف).

(٣) بأن يقوم على اليمنى مرة وعلى اليسرى مرة إلا لعذر بأحد القدمين فلا يكره.

(٤) لأنه من العبث المنافي للخشوع.

(٥) البزاق: كغراب ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، فالتسمية باعتبار ما يؤول إليه (شرح المنية).

(٦) الظاهر أنها تنزيهية لأن ذلك ليس من عمل الصلاة. وروي عن الصاحبين أنه لا بأس به باليد في النوافل، وإنما الكراهة في الفرائض عندهما. ووجه الكراهة عنده: أن ذلك ليس من عمل الصلاة وفيه مخالفة سنة الوضع، وأما عده بقلبه أو بضم أنامله في موضعها فلا يكره، ولو عد بلسانه تفسد اتفاقا. عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن عد الآي في المكتوبة، ورخص في =

آخِرَ^(١)، ٣٩- أَوْ إِلَى نَارٍ^(٢)، ٤٠- وَالْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
بِسُورَةٍ مِنْ فَوْقٍ^(٣)، ٤١- وَالْجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَاحِدَةٌ
فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ٤٢- وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى
فِي الْفَرَائِضِ، ٤٣- وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ حَيْثُ يَثْقُلُ عَلَى
الْجَمَاعَةِ^(٤)، ٤٤- وَتَكَرَّرُ السُّورَةُ فِي رَكْعَةٍ فِي

= (السبحة) أي النافلة أخرجه الأصفهاني بإسناده (البنية شرح الهداية
٨١٢/١).

(١) عن هشام بن الغاز عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى
سارية من سوازي المسجد قال لي: ولني ظهرك). رواه ابن أبي شيبه
في مصنفه (زيلعي ١/٢٦٩). ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلما لم
يخرج لهشام هذا، وقد دل على الكراهة أيضا أحاديث النهي عن
المرور بين يدي المصلي لما فيه من مواجهته في الجملة.

(٢) أي تنور أو كانون موقد، لأنه تشبه بعبادة النار.

(٣) ما ذكره من كراهة القراءة منكوساً والفصل والجمع كله في الفرض أما
في النفل فلا يكره لأن باب النفل واسع (مراقي الفلاح مع حاشية
الطحطاوي ٢١٢).

(٤) يكره تحريما تطويل الصلاة أكثر من القدر المسنون لما فيه من تنفير
الجماعة ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم
الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما
شاء». ولقول أبي مسعود الأنصاري: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: =

الفرائض^(١)، ٤٥- وَالْاِغْتِمَادُ عَلَى جِدَارٍ، أَوْ أُسْطُوَانَةٍ بِلَا عُدْرٍ^(٢)؛ فِي غَيْرِ النَّوَافِلِ، ٤٦- وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ^(٣)، ٤٧- وَصَلَاتُهُ فِي الطَّرِيقِ^(٤)، ٤٨- أَوْ فِي أَرْضٍ

= إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفريْن فمن منكم أم فليؤجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة». رواه مسلم (١/١٨٨). ولقول عثمان بن أبي العاص: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ «إذا أمتت قوماً فأخف بهم الصلاة». رواه مسلم (١/١٨٨).

(١) وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه أمره ﷺ فيكرهه، ولا يكره تكرار السورة في ركعة أو ركعتين في التطوع لأن باب النفل واسع، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الصبح بآية واحدة يكررها في تهجده تدل على جواز التكرار في التطوع (شرح المنية ٣٥٥).

(٢) لأن فيه إساءة أدب.

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر». رواه أبو داود والنسائي وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول فالأول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل إتمام الصف المقدم. أما إذا لم يجد في الصف فرجة فقليل: يجذب واحداً من الصف قبل التكبير ثم يكبر.

(٤) لما روي أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، والحمام وقوارع الطريق، ومعاطن =

الْغَيْرِ؛ بِلَا رِضَاهُ وَلَوْ دَلَالَةً^(١)، ٤٩- وَفِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ^(٢)،
٥٠- أَوْ بِخَضِرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ^(٣)، ٥١- أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ

= الإبل، وفوق ظهر بيت الله». روي من حديث ابن عمر ومن حديث عمر، أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه في المساجد وأما حديث عمر فقد رواه ابن ماجه في سننه (نصب الراية ٣٢٣/٢) ومقتضاه كراهة التحريم لورود النهي. وقوله معاطن الإبل أي مباركها حول الماء.

(١) كأن تكون الأرض لمسلم وليست مزروعة.

(٢) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة -: ثوب لا يصاب عن الدنس. والمراد ثياب البيت التي لا يذهب بها إلى الكبراء أو ثياب المهنة التي لا يتحاماها عن الوسخ. والظاهر أن الكراهة تنزيهية. ووجه الكراهة: رعاية الأدب في الوقوف بين يدي الله بما أمكن من تجميل الظاهر والباطن. وفي قوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ مَادَمٌ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، الأعراف: ٣١، إشارة إلى ذلك، وإن كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير (شرح المنية ٣٤٩).

(٣) ما لم يضق الوقت. عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء». أخرجه البخاري (١٣٤/٢)، ومسلم (٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) في المساجد. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، وابن عمر أن يبدأ بالعشاء وإن فاتته الجماعة، وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الإمام. أخرجه البخاري (١٣٥/٢). قال أبو الدرداء: من فقه المرأة إقباله على حاجته حتى يقبل =

مَانِعَةٍ، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، أَوْ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ
نُدِبَ لَهُ قَطْعُهَا، ٥٢- وَالشَّرُوعُ فِيهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ^(١)،
وَإِنْ عَرَضَ لَهُ فِي أَثْنَائِهَا نُدِبَ لَهُ الْقَطْعُ.

فصل [فيما يباح فعله للمصلي]

وَأَمَّا مُبَاحَاتُهَا:

= على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري (١٣٤/٢) تعليقا. قلت هذا إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وكان الوقت متسعا، فأما إذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع ولا تنازعه شهوة الطعام. فليبدأ بالصلاة، فإن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فآلقاها ثم قام فصلّى. أخرجه البخاري (٢٦٨/١) ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(١) الأخبثان: البول والغائط. وبحكمهما الريح. لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف». رواه أبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم (٢٠٨/١).

تمة: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم وجبت إعادتها. في الوقت وبعده ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة كذلك. (منهاج الراغب).

فَنَظَرُهُ بِمَوْقٍ ^(١) عَيْنَيْهِ بِلَا تَحْوِيلٍ بَعْضِ الْوَجْهِ، ٢- وَتَسْوِيَةٌ
مَوْضِعِ السُّجُودِ مَرَّةً، ٣- وَقَتْلُ الْحَيَّةِ؛ وَالْعَقْرَبِ فِيهَا إِذَا خَافَ
أَذَاهُمَا؛ وَلَوْ بَضْرَبَاتٍ وَإِنْ أَمِنَ الْأَذَى فَهُوَ مَكْرُوهٌ ^(٢)،
٤- وَمَشْدُودُ الْوَسْطِ ^(٣)، أَوْ إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، ٦- أَوْ
إِلَى مُصْحَفٍ ^(٤)، ٧- أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ، ٨- أَوْ شَمْعٍ، ٩- أَوْ

(١) الموق: طرف العين والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب
بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين
في الصلاة: الحية والعقرب). الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) أي ربط بطنه بنحو منطقته. لأن فيه تشهير للعبادة، وقيل يكره لأنه
صنيع أهل الكتاب والأول المختار. (شرح المنية ٣٧٠).

(٤) إلى مصحف أو سيف. الخ. قال في البحر الرائق: (٢/٣٤)، أي

يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كان معلقاً أو بين يديه،

أما المصحف فلأن تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة، والاستخفاف به

كفر، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة. ومن قال

بالكراهة إذا كان معلقاً معللاً بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود؛ لأن أهل

الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وليس كلامنا فيه. وأما السيف فلأنه

سلاح، ولا يكره التوجه إليه، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي

للعنزة وهي سلاح. هـ، وحديث صلاته ﷺ للعنزة. رواه مسلم

(١/١٩٥).

سِرَاجٍ مُوقَدٍ، ١٠- وَعَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ لَيْسَتْ فِي مَوْضِعِ
سُجُودِهِ، ١١- وَصَلَاتُهُ وَفِي فَمِهِ شَيْءٌ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ
الْقِرَاءَةِ، ١٢- أَوْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لَا يَمْنَعُ مِنْ سُنَّةِ الْاِعْتِمَادِ، ١٣-
وَقَطْعُهَا^(١) بِسَرِقَةٍ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا؛ وَلَوْ لِغَيْرِهِ، ١٤- وَخَوْفِ
ذَنْبٍ عَلَى غَنَمٍ، ١٥- وَتُقَطَّعُ أَيْضًا لِخَوْفِ تَرَدِّي أَعْمَى فِي بُئْرٍ
وَنَحْوِهِ، لَا لِنِدَاءِ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَعِثَّ^(٢).

فصل

[في السنن المشروعة قبل الصلاة وبعدها]

السُّنَنُ الْمَشْرُوعَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَبَعْدَهَا نَوَعَانِ:
مُؤَكَّدَةٌ وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ.

[السنن المؤكدة]

فَالْمُؤَكَّدَةُ^(٣): ١- ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، ٢- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ

(١) أي الصلاة.

(٢) إلا أن يستعيث: أي يجب قطع الصلاة باستغاثة أحد والديه أو غيرهما.

(٣) السنن المؤكدة اثنتا عشرة ركعة لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: =

قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء». رواه الترمذي وابن ماجة. وأكدها الركعتان قبل الفجر لقوله ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل». أي خيل العدو من الكفار وغيرها. قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح. (ص. ٢٢٦). المقصود: الحث على الفعل وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن، اهـ. والحديث رواه أبو داود وسكت عنه (٤٨٧/١). وفي نيل الوطار (٢/٢٦٤) عزاه إلى أحمد وأبي داود بلفظ (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل)، ثم قال: قال العراقي: إن هذا حديث صالح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) نيل الأوطار (٢/٢٦٣). وقال ﷺ: «ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا وما فيها» وفي لفظ «خير من الدنيا وما فيها». رواه مسلم (٧٢٥) والنسائي (١٧٦٠) والترمذي (٤١٦) وقال: حسن صحيح والحاكم (٣٠٧/١) وصححه وأقره الذهبي. وفي فتح القدير: (٣١٢/١) سنة الفجر أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر. عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعده ركعتين، رواه الترمذي وقال: حسن، =

- الظُّهْر، ٣- وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا، ٤- وَثِنْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،
٥- وَثِنْتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ٦- وَفِي الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةٌ قَبْلَهَا،
٧- وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا^(١).

= (٥٧/١). وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين. الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً من قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري.

(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: (كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً). رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية ٣١٨/١) وفي الدراية: رجاله ثقات (١٣٣) وفي آثار السنن: إسناده صحيح (٩٦/٢) وهو موقوف في حكم المرفوع. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». رواه مسلم (٢٨٨/١). وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً). أخرجه الطحاوي (١٩٩/١). وفي آثار السنن إسناده صحيح (٩٦/٢). وعن عبد الله بن عمر: (أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهم بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً). رواه الطحاوي (١٩٩/١). وإسناده صحيح.

[السنن غير المؤكدة]

- ١- أَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ^(١) ، ٢- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، ٣-
وَبَعْدَهَا ، ٤- وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

[الوتر]

وَأَمَّا الْوَتْرُ :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» . رواه أبو داود والترمذي (٥٨/١) . وقال حسن غريب وفي بلوغ المرام (٦٤/١) . ورواه ابن خزيمة وصححه . وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : (من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار) . رواه الطبراني ، كذا أورد السيوطي في الجامع الصغير (١٤٨/٢) ثم حسنه بالرمز . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما صلى رسول الله ﷺ قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات (للتنويح) أو ست ركعات) رواه أبو داود (٥٠٢/١) وسكت عنه . وفي نيل الأوطار (٢٦٢/٢) : رجال إسناده ثقات . وقد تقدم من حديثها الركعتان بعد العشاء باقتران (كان) فهي سنة والأربع أو الإثنتان غيرهما تكون مستحبة بهذا الحديث . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عُدِلْنَ بعبادة اثنتي عشرة سنة» . رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي . كذا في الترغيب (٩٦/١) .

(١) عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». رواه أبو داود (٥٣٤/١) وسكت عنه، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه (٣٠٦/١) وقال أبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه، ولم يخرجاه، اهـ. وقال النيموي في التعليق الحسن (٤/٢) والحق أن إسناده حسن. وإليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير (٣٠١/١). وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر واجب على كل مسلم». أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذي، كذا في الدراية للحافظ ابن حجر (١١٣). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر». رواه الطبراني في مسند الشاميين، وقال الحافظ في الدراية: إسناده حسن (١١٢). وعن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والحاكم والطبراني وإسناده صحيح. آثار السنن (٥-٢) والأحاديث في الوتر كثيرة. وإنما قال بالوجوب دون الفرضية لأن الأحاديث أخبار آحاد وهي لا تثبت الفرضية بنفسها. وقال أبو يوسف ومحمد سنة. والأدلة المتعددة للجانبين في البناية =

رَكَعَاتٍ^(١). وَالْقُنُوتُ فِيهِ وَاجِبٌ. وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ

= (١/٨١٦). إعلاء السنن (٢٢-٢/٦).

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام). رواه النسائي في باب كيف الوتر بثلاث (١/٢٤٨). وعنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن). أخرجه الحاكم (١/٢٠٤). واستشهد به وقال: هذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعنه أخذ أهل المدينة، وسكت عنه الذهبي في (تلخيصه) فهو حسن. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: (كان يوتر بثلاث ركعات في الأولى: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع). رواه النسائي (١/٢٤٨). وعن إبراهيم النخعي عن علقمة: (أن ابن مسعود وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع). رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، وهذا سند صحيح على شرط مسلم (الجوهر النقي ١/٢١٢). قال ابن أبي شيبه: هذا الأمر عندنا. وعن إبراهيم النخعي قال: (كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع). أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف أيضا (الجوهر النقي ١-٢١٢). وسنده صحيح إلا أنه مرسل ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة حجة. وروى البخاري إلى ابن مسعود رضي الله عنه، (كان يقرأ في آخر ركعة في الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركوع). البخاري في جزء رفع اليدين وقال صحيح (٢٨).

وَيَكْبَرُ قَبْلَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ ^(١) الْمَعْرُوفِ،
 إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ، وَإِلَّا قَالَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 (ثَلَاثًا). رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ.

تَمَّتْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ١٢٥٩

بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ الْمَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

أَبْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ

(١) وهو: (اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك،
 ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا
 نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي
 ونسجد، وإليك نسعى ونحفد: نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن
 عذابك الجد بالكفار ملحق).

أقول وأنا الفقير إلى المولى: يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا غفر الله
 ذنوبه وستر في الدارين عيوبه هذا آخر كتاب تحفة المبتدي للإمام
 برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي رضي الله عنه
 ورحمه وقد ذيلتها ببعض التعليقات انتقيتها من بعض الكتب المتيسرة
 لدي وذلك حسب طاقتي وضعف حالي والله سبحانه المأمول أن
 يتجاوز عنا بفضلله وكرمه إنه ولي ذلك والقادر عليه. الأحساء
 ١٤١٨/٨/١ هـ.

الفهرس

| | |
|-----|-------------------------------------|
| ٣ | تقريظ |
| ٤ | مقدمة |
| ٧ | ترجمة المؤلف |
| ٢٧ | بداية الكتاب |
| ٣١ | فرائض الصلاة وشروطها |
| ٣٣ | فصل : الحدث وأحكام الوضوء |
| ٤٥ | نواقض الوضوء وما لا ينقضه |
| ٥٠ | أحكام الاستنجاء وقضاء الحاجة |
| ٥٤ | فصل في الجنابة وأحكام الغسل |
| ٥٩ | فصل في المياه وما يتعلّق بها |
| ٦٢ | فصل في أحكام الطهارة والنجاسات |
| ٦٨ | فصل في أوقات الصلاة واستقبال القبلة |
| ٧٥ | فصل في أركان الصلاة وواجباتها |
| ٨٠ | فصل في سنن الصلاة |
| ٩٣ | فصل في مستحبات الصلاة |
| ٩٦ | فصل في مفسدات الصلاة |
| ١٠٤ | فصل في مكروهات الصلاة |
| ١٢١ | فصل في السنن (المؤكدة وغير المؤكدة) |
| ١٢٤ | فصل في الوتر |